

www.islamfeqh.com

سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (١)

الندوة الفقهية الأولى
التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام
الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣هـ

إعداد

أمانة موقع الفقه الإسلامي

تقديم

عضو الهيئة التأسيسية لموقع الفقه الإسلامي

الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم

رمضان ١٤٢٨هـ

المحتويات

المحتوى	الصفحة

المقدمة

بقلم الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم

عضو الهيئة التأسيسية لموقع الفقه الإسلامي.

الحمد لله الذي فقه من أراد في الفقه والدين، ووفق من شاء للاشتغال بالعلم من عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على سيد العالمين، وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العالم الآن يشهد انفتاحاً كبيراً وتقارباً في الفكر والثقافة، وهو ما يسهل مبدأ التأثر والتأثير فيما بين شعوبه. والمسلمون في أنحاء العالم واقعون في دائرة هذا التغير، وهم أنفسهم بحاجة إلى تأصيل شرعي يضبط لهم القضايا الشرعية، ولا سيما في النوازل الفقهية.

وقد يسر الله – تبارك وتعالى – لنا فكرة إنشاء موقع عالمي يُعنى بالفقه الإسلامي، وهو أول موقع عالمي في خدمة الفقه، باسم:

موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com

يجمع علماءه والمشتغلين به، من شتى دول العالم، لخدمة الأمة، وسد حاجتها في شؤونها الفقهية.

ومن الأهداف التي نسعى لتحقيقها من هذا الموقع:

١. العناية بالقضايا والنوازل الفقهية المعاصرة في شتى المجالات.

٢. متابعة ونقل أخبار الفقهاء والمجامع والهيئات الفقهية في العالم.

٣. تيسير الفتوى للناس وتسهيل الوصول إليها.

٤. العناية بالقضايا الفقيهة للأقليات المسلمة.

٥. تسهيل تواصل الفقهاء والمشتغلين بالفقه الإسلامي.

٦. العناية بالإنتاج الفقهي، جمعاً ونشراً وفهرسة.

وبحمد الله تعالى كان أول نشاط لهذا الموقع عقد ندوة فقهية طبية بعنوان "

التداوي بالمستجدات الفقهية وأثرها على الـصيام" حـضرها مجموعـة مـن الفقهـاء والأطباء، وما بين أيديكم هو نتاج هذه الندوة المباركة.

ونحن نطمح من موقع الفقه الإسلامي، أن يقرب وجهات النظـر بـين أهـل العلـم في النوازل الفقهية المعاصرة، ولهذا أطلب من الفقهاء بعد قراءتهم لهـذا الإصـدار المبـارك ، أن يرسلوا رأيهم في مسائل الندوة الثلاث، على بريد الموقع وهو:

info@islamfeqh.com

وهدفنا معرفة رأي الفقهاء في العالم الإسـلامي في هـذه المـسائل، وغيرهـا مـن المسائل مما سنطرحه بإذن الله في هذا الموقع.

وأخيراً:

أدعو إخواني الفقهاء في العالم الإسلامي، أن يـستفيدوا مـن هـذه التقنيـة العالميـة، ويشاركوا في هذا الموقع وغيره من المواقع بالرأي والدعم والمشورة.

كما أنني أحث الموسرين من أهل الخير أن يدعموا المواقـع الإسـلامية النافعـة، فـإن فيها نفعاً عظيماً، وما يبذلونه من الصدقة الجارية بإذن الله.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عضو الهيئة التأسيسية لموقع الفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم

١٦/٩/١٤٢٨هـ

المشاركون في الندوة

م	الاسم	الوصف الوظيفي
١.	معالي الشيخ عبد الله بن محمد المطلق.	عضو هيئة كبار العلماء
٢.	معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين.	عضو هيئة كبار العلماء
٣.	معالي الشيخ أحمد سير مباركي.	عضو هيئة كبار العلماء
٤.	الدكتور خالد بن عبد الله المصلح	أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالقصيم
٥.	الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام
٦.	الدكتور سعد بن تركي الخثلان	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام
٧.	الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد	قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
٨.	الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان	أمين الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي
٩.	الدكتور عادل بن عبد القادر قوتة	أستاذ مساعد بكلية الآداب جامعة الملك عبد العزيز
١٠.	الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي	عضو هيئة التدريس بجامعة أبها
١١.	الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم	عضو مجلس الشورى
١٢.	الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش	عميد كلية الشريعة بجامعة القصيم
١٣.	الدكتور عبد العزيز بن محمد الراشد	رئيس الأكاديمية التخصصية للتدريب الطبي
١٤.	الدكتور عبد الكريم بن عمر السويداء	استشاري ورئيس وحدة الكلى بمستشفى الملك خالد الجامعي
١٥.	الدكتور عبد الله السعيدي	عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود
١٦.	الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر	عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود
١٧.	الدكتور عبد الله بن حمد العمراني	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام
١٨.	الدكتور إبراهيم بن قاسم الميمن	أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالقصيم
١٩.	الأستاذ الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي	عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
٢٠.	الأستاذ الدكتور عبد الله بن موسى العمار	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام
٢١.	الدكتور عمر بن سعيد العمودي	استشاري الأمراض الصدرية وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز
٢٢.	الدكتور فؤاد أحمد خياط	عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
٢٣.	الدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى	عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم
٢٤.	الأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري	عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
٢٥.	الدكتور قيس بن محمد آل مبارك	عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل
٢٦.	الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان	وزارة التربية والتعليم

٢٧.	الدكتور محمد إبراهيم الغامدي	عضو هيئة التدريس بجامعة أبها
٢٨.	الشيخ محمد الفايز	قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
٢٩.	الدكتور محمد بن إسماعيل البسيط	عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز
٣٠.	الدكتور محمد بن جبر الألفي	عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
٣١.	الدكتور محمد بن حسين الجيزاني	عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
٣٢.	الدكتور محمد بن علي القرعاوي	استشاري أول أمراض الجهاز الهضمي
٣٣.	الدكتور يوسف أحمد القاسم	عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
٣٤.	الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي	عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
٣٥.	الشيخ عبد الله بن حمد الزيداني	أستاذ في وزارة الدفاع
٣٦.	الدكتور خالد بن إبراهيم الدعيجي	الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي
٣٧.	الشيخ وائل محمد سلامه	مساعد الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي

الجلسة الأولى

غسيل الكُلى وأثره على الصيام

البحوث المشاركة

البحث الطبي

الدكتور عبد الكريم بن عمر السويدا

البحث الفقهي

الدكتور عادل بن عبد القادر قوتة

البحث الطبي

طرق الديلزة(تنقية الجسم)

المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي

إعداد : د. عبد الكريم عمر السويداء
أستاذ مساعد كلية الطب
(جامعة الملك سعود)
رئيس قسم الباطنة
استشاري أمراض الباطنة و الكلى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :-

تقوم الكلى بعدة وظائف أساسية و هي تشمل التالي:

١. إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم
٢. وزن مستوي الماء و الأملاح في الجسم
٣. إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام وتكوين كريات الدم الحمراء

ما هي أسباب الفشل الكلوي المزمن ؟

يعتبر الفشل الكلوي من أهم الأمراض التي تصيب الأنسان في هذا العصر وذلك بسبب تزايد عدد الحالات بشكل سريع. ومن أهم المسببات للفشل الكلوي هي:-

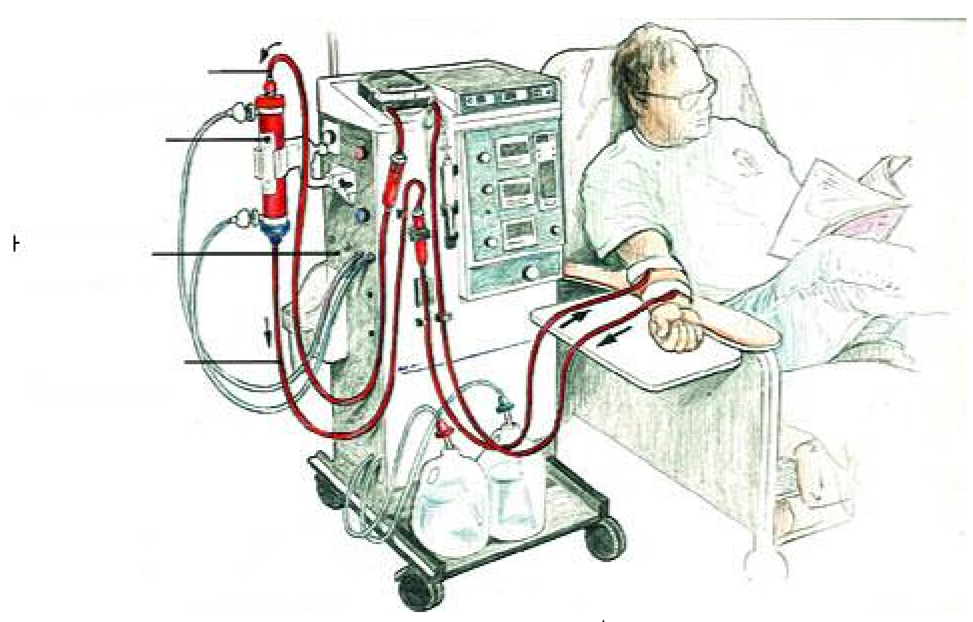
١. داء السكري
٢. ارتفاع ضغط الدم
٣. التهابات أنسجة الكلية
٤. أسباب أخرى :- العيوب الخلقية أو الإصابة بالتهابات الجرثومية المتكررة التكيسات الكلوية و غيرها من الأسباب الأخرى .

ما هي البدائل المستخدمة لتعوض الجسم عن وظائف الكلى

لا يستطيع الإنسان العيش من دون كلى و البدائل المتوفرة لمرضى الفشل الكلوي المزمن هي:-

١. الغسيل الدموي (الديلزة الدموية)
٢. الغسيل البريتوني (الديلزة الصفاقية)
٣. زراعة الكلية

ما هو الغسيل الدموي (Hemo dialysis) ؟

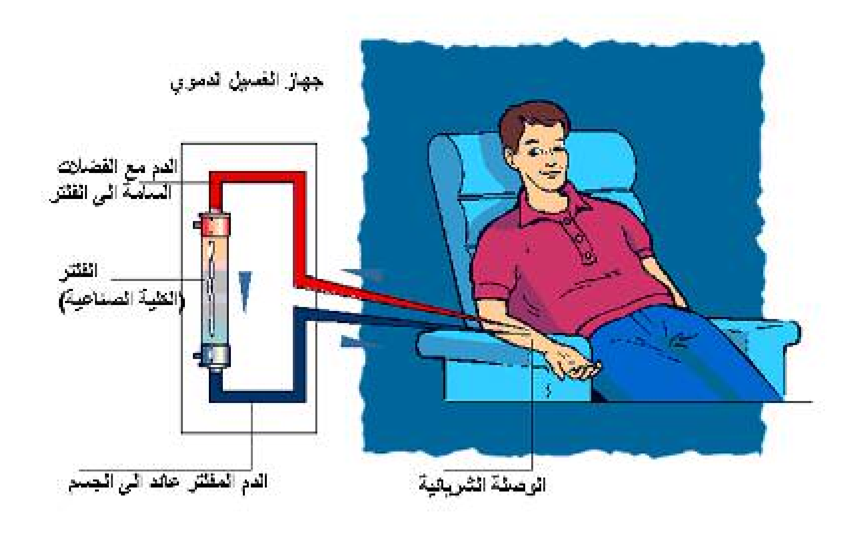


شكل١. جهاز الغسيل الدموي

تعتمد هذه الطريقة على ضخ الدم من خلال الكلية الصناعية التي يتم من خلالها إزالة السموم ومن ثم إعادة الدم إلى الجسم. والكلية الصناعية هي عبارة عن أسطوانة تحوي على غشاء يفصل بين الدم وسائل التنقية. ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جدا تسمح بمرور السموم و الأملاح والماء إلى سائل التنقية عبر هذا الغشاء. وسائل التنقية هي عبارة عن ماء يضاف إلية بعض الأملاح وسكر ومعادن تعادل الكميات الموجودة في الدم.

تعبر الفضلات السامة و الملاح الزائدة من الدم الى سائل التنقية. كذلك تعبر بعض المعادن و السكر من سائل التنقية الى الدم ومن ثم يتم ضخ الدم الى الجسم مرة أخرى بينما يطرد سائل التنقية المحمل بالفضلات السامه الى الصرف الصحي .
وتستلزم عملية التنقية الدموية إلى أعطاء أدوية متعددة كمسيلات الدم و الهرمونات والفتمينات .

ماذا يحدث اثناء جلسة الغسيل الدموي ؟

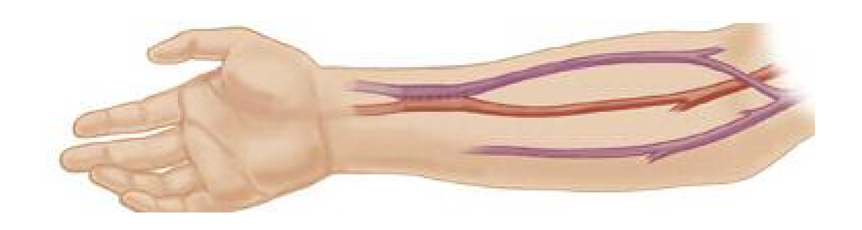


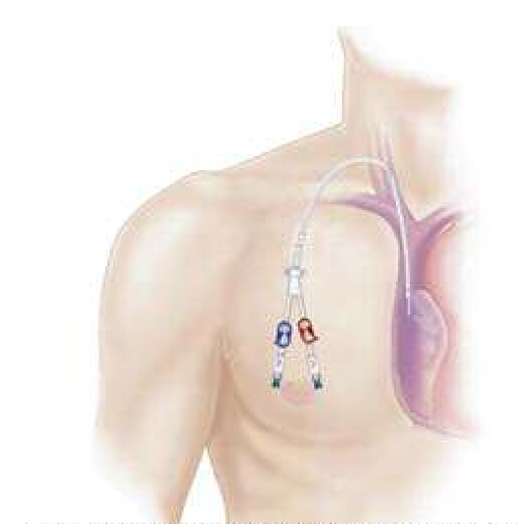
كم تستغرق عملية التنقية الدموية ؟

نظراً لأن فضلات الجسم السامة لا تزال من الدم بشكل كلي فإن يتم تدوير الدم من وإلى الجسم حتى يتم إزالة اكبر كمية من الفضلات .وفي المتوسط فإن هذه العملية تستغرق ٣ إلى ٤ ساعات ويجب ان تتم ثلاث مرات أسبوعيا.

كيف يتم إيصال جهاز التنقية الدموية الى الجسم ؟

نظرا لاعتماد هذه الديلزة الدموية الى ضخ الدم خارج الجسم. لذلك يجب استخدام الوعاء الدموي الطبيعي (fistula) أو الصناعي (graft) أو قسطرة (أنبوب صغير) يوضع في أوردة الجسم الكبيرة لسحب الدم. ويتم ضخ دم بسرعة ٢٠٠الى ٤٠٠ ملم في الدقيقة





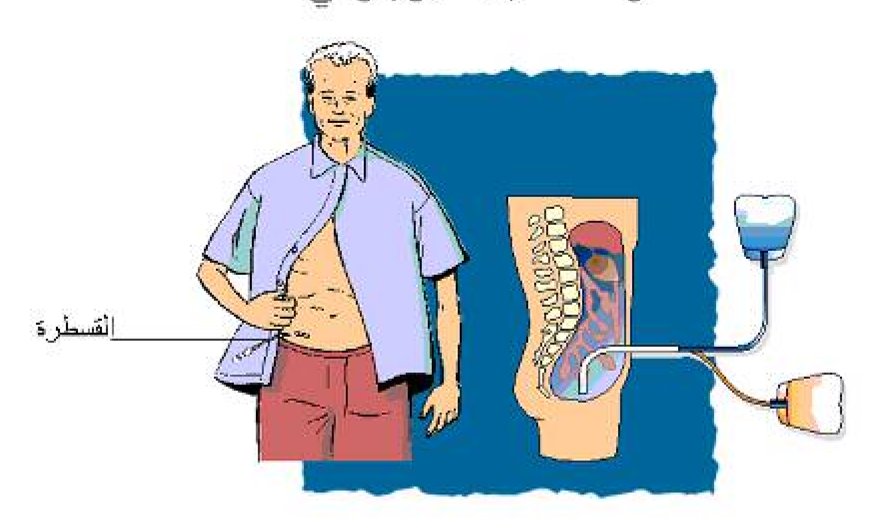
كيف تتم عملية التنقية البريتونية (الديلزة الصفاقية)؟

أكتشف الأطباء في بطن الإنسان وجود غشاء يشابه الغشاء الموجود في الكلية الصناعية. وهذا الغشاء يحيط بالأمعاء والأعضاء الأخرى في البطن وهو يسمح لأمعاء البطن بالتحرك من غير حدوث احتكاك فيما بينها. كذلك الغشاء البريتوني يحوي على فتحات صغيرة جدا تشبه المنخل. لذلك عندما يتم وضع سائل في تجويف البطن (و ليس في المعدة) فأن الفضلات السامة ترشح من الدم الموجود في الأوعية الدموية لأعضاء البطن الى هذا السائل عن طريق الانتشار (diffusion). لذلك تتم استغلال هذا الغشاء لسماح باستخدامه كأحد الطرق لإزالة السامة والماء والفضلات من الجسم

كيف يتم إدخال وإخراج السائل المستخدم للغسيل البريتوني من والى تجويف البطن؟

تتم هذه الخطوة من خلال استخدام أنبوب صغير في البطن وينفذ من الجسم بجانب السره. وهذا الأنبوب يستخدم لإدخال أو سحب السائل.

قسطرة الغسيل البريتوني



ما هي مكونات السائل المستخدم للغسيل البريتوني؟

يتم استخدام الماء النقي المضاف إلية الأملاح و المعادن. كذلك يضاف الى هذا السائل السكر بمركزات مختلفة. وسبب استخدام السكر هو مقدرته على المساعدة بجذب الماء الزائد من الأوعية الى تجويف البطن.

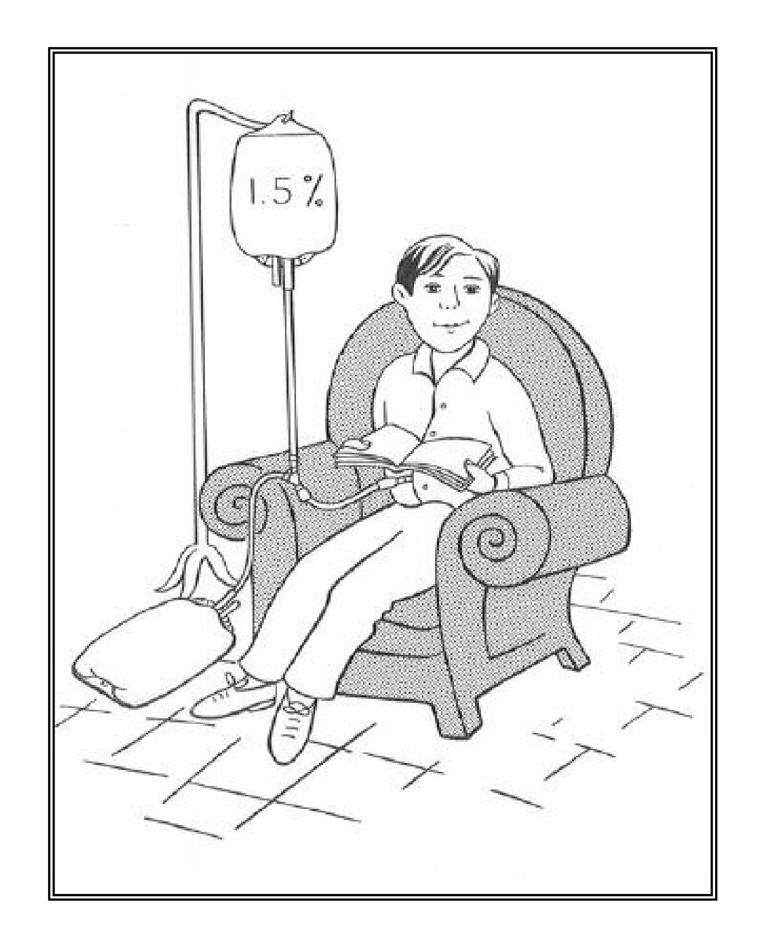
ما هي أنواع الغسيل البريتوني ؟

هناك طريقتان يتم بها استخدام الغسيل البريتوني:

١. الطريقة اليدوية
٢. الطريقة الأوتوماتيكية (الأليه)

الطريقة اليدوية:-

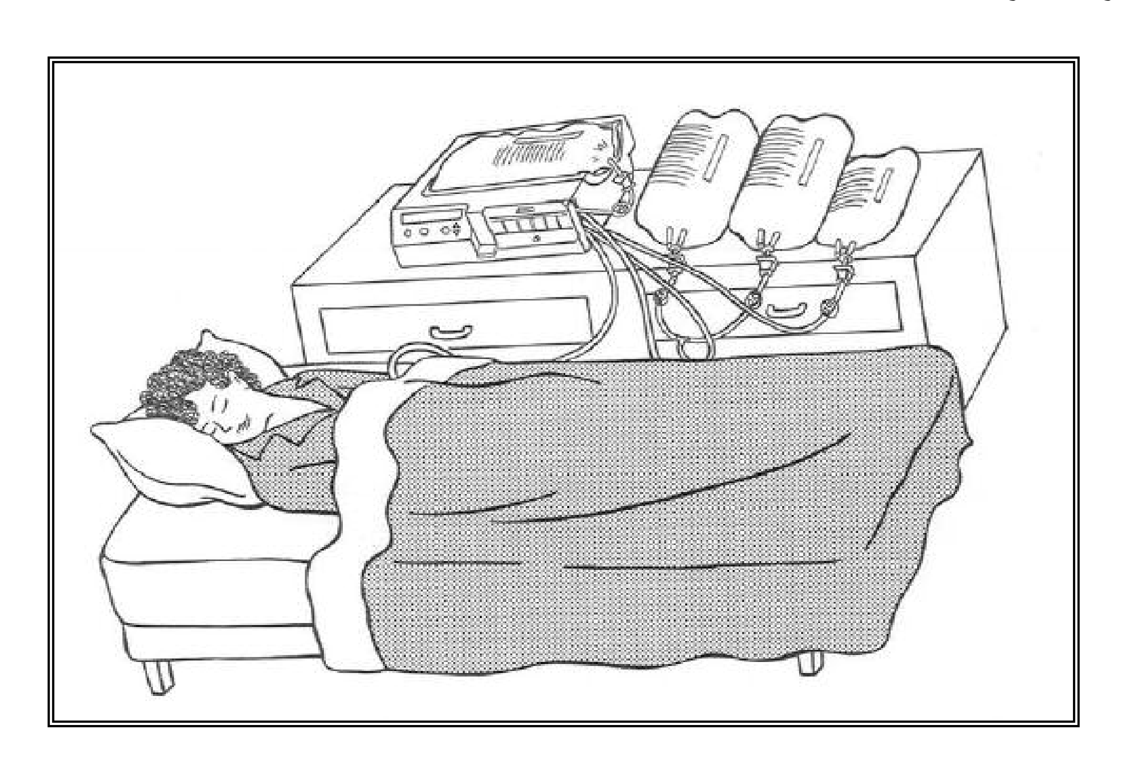
في هذه الطريقة يقوم المريض بوضع السائل النقي في تجويف البطن حيث يترك السائل من ٤ إلى ٦ ساعات . خلال هذه الفترة تنتقل الفضلات السامة من الدم إلى تجويف البطن إلى السائل. وبعد مرور هذه الفترة يعاود المريض إلى فتح الأنبوب وتفريغ السائل المحمل بالسموم والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم. ثم يتم وضع سائل نقي مرة أخرى في تجويف البطن. وفي كل مرة يضع المريض كميات تتراوح بين ١إلى ٣ لتر حسب حجم جسمه وتتكرر هذه العملية ٤ أو ٥ مرات يوميا.



وينصح المريض بإجراء هذه الخطوات عند الساعة السادسة صباحاً والثانية عشر ظهراً والسادسة مساءً وعند الساعة العاشرة قبل النوم. وتمتاز هذه الطريقة بعدم الحاجة إلى استخدام أجهزة لأجرائها وتعطي حرية أكبر للمريض بالحركة .

الطريقة الإلية :-

تعتمد هذه الطريقة على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمل بالسموم لفترة تتراوح من ٧ إلى ٩ ساعات أثناء النوم فقط. خلال هذه الفترة يظل المريض موصول الى جهاز الغسيل البريتوني. وتمتاز هذه الطريقة بعدم حاجة المريض لفصل و اعادة شبك الأنبوب الموجود في البطن. كذلك عدم حاجة المريض الى وضع وتفريغ السائل بنفسه ولكن هذه الطريقة تتطلب وجود المريض في السرير خلال فترة الديلزة.



غَسيلُ الكُلَى
وَأَثَـرُهُ في إِفْسادِ الصَّوْمِ

إعداد

الدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب

جامعة الملك عبد العزيز – جدة


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات الرئيسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ مِن نوازل الوقت الملحَّة ، المتعلِّقة بدين الناس وعبادتهم ، المتصلة بحياتهم ومعاشهم موضوع " **مفسدات الصوم المعاصرة في مجال التداوي** " .

وقد كان الظنُّ أن الاجتهاد الفقهي المعاصر سيكون مشغولاً بقضايا فقه المعاملات ونحوها ، أكثر من غيرها من المسائل والموضوعات الفقهية = فإذا بهذا الزمن الصَّعب يفاجئ الناس جميعاً بالأمور المستجدَّة حتى في أبواب العبادات وتفصيلاتها ! مستدعياً الإجابة العلمية المؤصَّلة عليها ، من خلال الاجتهاد الجماعي والهيئات العلمية .

ومن ذلك ، هذا الموضوع : " **مفسدات الصوم المستجدَّة في مجال التداوي** " ، وقد عُقِدتْ لها ندوةٌ بالدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ ، بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ومشاركة مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

ثم كان هذا الموضوع أهم موضوعات الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، بتاريخ ٢٣-٢٨صفر ١٤١٨هـ ، وبتَّ المجمع بقراره ٩٩/١/د١٠ ، في جملةٍ من مسائله ، وأجَّلَ قسماً منها ، ثم عَقد مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، دورتَه الثامنة عشرة ، بماليزيا قريباً بتاريخ ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ، وأجَّل البتَّ في جملة تلك " المفسدات " ، المتبقية .

مضافاً إلى ذلك كلِّه الجهود العلمية الموفقة من أعلام المفتين وهيئات الفتوى والبحوث العلمية المتخصصة .

هذا . وقد كان رأياً صائباً وفكرةً موفَّقةً إفرادُ كلِّ مفطِّرٍ في مجال التداوي ببحثٍ ودراسةٍ مستقلة ؛ فإن هذا مما يعين على حسن التصور وجودة الحكم ، ويخفِّف الرهَق العلمي والبحثي على مُعَانيه .

وقد قُسم لي – والحمد لله على كل حالٍ – دراسة موضوع : " **غسيل الكُلَى وأثره في إفساد الصوم** " ، وأنعمتُ بالموافقة على الكتابة فيه ؛ تعاوناً على البر والتقوى ، وتقديراً

للأجلَّة القائمين والمشرفين على هذه الندوة المباركة .

وأودُّ أن أشير في هذه – المقدِّمة – إلى الأمور التالية :

أولاً : أنَّ الوقت المحدَّد والمحدود لكتابة هذا البحث ، كان مؤثراً في مدى البحث وطريقة الكتابة .

ثانياً : أني لم آل جهداً ، ولم أدَّخر وقتاً – إن شاء الله تعالى – في أخذ تصوُّرٍ واضحٍ كافٍ ، مؤهِّلٍ للحكم على هذا الموضوع ، وقد كان من آليات ذلك :

- العرض المفيد الموجز الذي قدَّمه زميلي سعادة الأستاذ الدكتور عبد الكريم السويداء رئيس قسم الباطنة ، واستشاري أمراض الباطنة والكلى / كلية الطب – جامعة الملك سعود .
- البحثُ الجيِّد الذي قدَّمه سعادة الأستاذ الدكتور محمد علي البار ، لدورة المجمع الأخيرة ، فيما يتعلق منه : بموضوع غسيل الكلى في مجال المفطِّرات .

وقد جعلتُ هذين ملاحق لهذا البحث ؛ ليكون القارئ على بصيرةٍ وحسن تصوُّرٍ لموضوع " **غسيل الكلى** " ، وأحثُّ القارئ على الابتداء بقراءتهما لذلك .

- زيارتي الميدانية لوحدة غسيل الكلى ، وذلك يوم السبت ١٢ شعبان ١٤٢٨هـ ، بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز – بجدة ، وقد كان ذلك بتفضلٍ من سعادة الأستاذ الدكتور سعد الشُّهيِّب ، استشاري أمراض الباطنة والكلى بكلية الطب بالجامعة ، والمشرف على وحدة غسيل الكلى ، مع معاينة الأجهزة المختصة ، وسؤال المرضى .
- بعض المواقع العلمية والكتب الطبية الميسَّرة .

قمتُ بعد ذلك بصياغة أسئلة محددةٍ ، كانت في صياغتها وأجوبتها معينةً لي في جودة التصور ، وبذل الجهد في إبداء الرأي للحكم ، وجَّهت هذه الأسئلة إلى الأطباء الأفاضل : أ.د. عبد الكريم السويداء ، وأ.د. سعد الشهيِّب ، وأ.د. محمد علي البار .

وبكلِّ حال :

ذكرتُ في هذه الورقات ما انتهى إليه بحثي وجهدي ورأيي ، فهي ليست فتوىً حاسمةً ، ولا حكماً جازماً ، ومرحومٌ مَن عرف قدر نفسه .

إنما هو بحثٌ لإدراك الجوامع والفروق ، وإثارة الأسئلة المُنتجة ، واستدعاء الأجوبة الصحيحة المسدَّدة .

الرجاء أن يصحب ذلك كلَّه التوفيقُ والقبول .

وأقرأ متأسياً متعزياً قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ .

اللهم أنت المرجو المسئول أن تبلِّغنا أملنا ، وتصلح قولنا وعملنا ، وتجعل سعينا مقرِّباً إليك ، نافعاً برحمتك لديك .

اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولِمَن له حقٌّ عليّ ، ولجميع المسلمين .

اللهم صلِّ على عبدك ورسولك نبينا وسيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه : د.عادل بن عبد القادر قوته

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

السبت ١٩ شعبان ١٤٢٨هـ

١ سبتمبر ٢٠٠٧ م

الفتوى المعاصرة في غسيل الكُلَى ، وأثره في إفساد الصوم :

توزَّعت الفتوى المعاصرة في شأن غسيل الكلى ، وأثره في إفساد الصوم ، إلى اتجاهين اثنين :

الاتجاه الأول :

يرى فساد الصوم بغسيل الكلى ، وذهب إليه الأجلَّة من علماء هذه البلاد – حرسها الله تعالى – ، منهم : بل مقدَّمهم شيخنا وشيخ الكلّ ، بل شيخ الإسلام فيها سماحة العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى [1] .

ومنهم : أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء ، الموقِّعون على هذه الفتاوى [2] ، وهم إضافةً إلى سماحة الشيخ ابن باز : العلماء الأجلاء :

- الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله .
- الشيخ عبد الله بن غديان حفظه الله .
- الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله .
- الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله .

وتردَّد كلام العلامة الفقيه المحقق الشيخ محمد الصالح بن عثيمين – رحمه الله تعالى – في ذلك ، بين كون غسيل الكلى مفطِّراً للصائم ، أو غير مفطِّر ، ويأتي نصُّ كلامه .

وكان مستند مَن رأى فساد الصوم بغسيل الكلى بناؤه على أمرين اثنين :

١-أن غسيل الكلى يزوِّد الجسم بالدم النقي .

٢-قد يزوَّد الدمُ بمادةٍ مغذية ، وهو مفطرٌ آخرٌ ، فاجتمع مفطران [3] .

وجليٌّ بيِّنٌ بناءُ القول بفساد الصوم بغسيل الكلى قياساً على القول بفساد الصوم بالحجامة [4] .

---

[1] مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز : ١٥/٢٥٧-٢٦٤ ، ٢٧٥ .

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : ١٠/١٧٩-١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ر. أ : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، بإشراف فضيلة الدكتور صالح آل فوزان : ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، وقد كان مفيداً لو وقع تأريخ هذه الفتاوى ؛ لأن تأريخ الفتوى من تاريخ الفقه والتشريع .

[3] انظر : مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – : ١٥/٢٧٥ .

[4] انظر : المراجع السابقة ، فتاوى في أحكام الصيام / للعلامة ابن عثيمين : ٢٣٩-٢٥٠ .

فتوى العلامة الفقيه المحقق الشيخ محمد الصالح بن عثيمين :

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – عن " وضوء مَن يعمل غسيل كلـــى ، وهل خروج الدم ينقض الوضوء ، وكيف يصوم ويصلي " ، فأجاب عن ذلك ، وأنقل عنه ما يتعلَّق بغسيل الكلى وأثره على الصوم فحسب ؛ لمكان المناسبة هنا ، قال :

" وأما بالنسبة للصيام فأنا في تردُّد مِن ذلك ؛ أحياناً أقول إن هذا ليس كالحجامة ؛ لأن **الحجامة يستخرج منها الدم** ، **ولا يعود إلى البدن** ، وهذا مفسدٌ للصوم ، كما جاء به الحديث ، **والغسيل يُخرج الدم** ، **وينظَّف ويعاد إلى البدن** ، لكن أخشى أن يكون في هـــذا الغسيل موادٌّ مغذيةٌ تغني عن الأكل والشرب ، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر ، وحينئذٍ إذا كان الإنسان مُبتَلىً بذلك أبد الدهر يكون ممن مَرِض مرضاً لا يرجى برؤه ، فيطعم عن كل يومٍ مسكين . وأما إذا كان ذلك في وقتٍ دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ، ويقضي بعـــد ذلك ، **وأما إذا كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذِّي البدن ، لكن يصفِّي الدم وينقِّيه فهذا لا يفطِّر الصائم ؛ وحينئذٍ له أن يستعمل الغسيل ولــو كـــان في الصوم ، ويُرجع في هذا الأمر إلى الأطباء** " [1] .

---

[1] موقع الشيخ www.binothaimeen.com ، ومجموع فتاواه : ١٩/١١٣-١١٤ .

الاتجاه الثاني :

وذهب أصحابه إلى عدم فساد الصوم بغسيل الكلى وإخراج الدم وإدخاله ، ولو كان كثيراً ، كما هو واقعُ عملية غسيل الدم .

وذهب إليه الأجلة الآتية أسماؤهم :

- فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي [1] .
- سماحة الشيخ الدكتور علي جمعة ، مفتي مصر [2] .
- سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، مفتي تونس الأسبق [3] .
- الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرّه داغي [4] .

وكلٌّ هؤلاء العلماء الأفاضل من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

ومال إليه أيضاً من الأفاضل الأطباء خبراء المجمع :

- الأستاذ الدكتور محمد علي البار [5] .
- الأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط [6] .

وأخيراً : ذهب إلى عدم فساد الصوم بغسيل الكلى ، بواسطة " الحُقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي ، حَقناً في الصفاق (الباريتون) ، أو بالكلية الاصطناعية — " أكثرية المجتمعين " في ندوة " الدار البيضاء " من فقهاء وأطباء [7] .

---

[1] انظر كتابه : تيسير الفقه (فقه الصيام) : ٨٨-٨٩ ، ١٠٠-١٠١ ، وفي موقع إسلام أون لاين ، وموقع القرضاوي : نصَّ على غسيل الكلى .

[2] عن موقع جريدة العربي (١٦ أكتوبر ٢٠٠٥ م ، ع : ٩٨١) .

[3] في بحثه القيِّم الذي قدمه لندوة الدار البيضاء : ٤٩١-٤٩٣ ، ٤٩٩-٥٠٠ ، ٥٠٧ ، وفيه نصَّ على أن غسيل الكلى غير مؤثرٍ في الصوم ، وحذف ذلك من البحث نفسه في مجلة المجمع : ع/١٠/ج٢/ص ٦١، ٦٨ ، فتأمل .

[4] في موقع إسلام أون لاين ، خبرٌ عن قوله بذلك .

[5] [6] في بحث كلٍّ منهما المقدَّم لندوة الدار البيضاء ، للأول : ص ٣٨٩-٣٩٠ ، وللثاني : ص ٣١٩-٣٢٠ ، وهما نفس بحثيهما في مجلة المجمع : ع١٠/ج٢/ للأول : ص ٢٤٤-٢٤٥ ، وللثاني : ص ٢٨٩-٢٩٠ ، ثم في بحث أ.د. محمد علي البار الجديد للدورة الأخيرة للمجمع ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ بماليزيا ص ٢٥-٢٦ .

[7] قرار ندوة الدار البيضاء ، مجلة المجمع / العدد نفسه / ص ٤٦٥ .

مذاهب العلماء القائلين بفساد الصوم بالحجامة :

ذهب إلى القول بظاهر حديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، وجعله ناسخاً لما يعارضه [١] ، أو تقديمه عليه ، وإلى القول بفساد الصوم بالحجامة : الإمامُ أحمد ﷺ وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبَّان ، وغيرهم [٢] .

مذاهب الصحابة والتابعين :

ونُقِل عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وبلال وأسامة وثوبان ، ورافع بن خديج وشداد بن أوس ﷺ - كما نقل عن عطاء بن أبي رباح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن سيرين [٣] .

مذهب الحنابلة :

- الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم : " هذا المذهب فيهما ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصَّ عليه ، وهو من المفردات " [٤] .

قال ناظم المفردات :

" قُلْ أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوم ... بِذَا أَتَى النَصُّ عَدَاكَ اللَّوْمُ " [٥]

وانظر لزاماً ما يأتي مفصَّلاً من قيود المذهب في إفساد الصوم بالحجامة .

* * *

---

[١] وقد قوَّى النسخ به : الإمام الموفق في المغني : ٣٥١/٤ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - انظر : مجموع الفتاوى : ٢٢٤/٢٥ ، ٢٥٥ ، وابن القيم في تهذيب السنن في جدله مع المخالفين : ٢٥١/٣ ، والشيخ منصور في شرح المنتهى : ٣٦٢/٢ ، وغيرهم .

[٢] انظر : المجموع شرح المهذب : ٣٥٠/٤ ، ونيل الأوطار : ١٢٨/٣-١٢٩ .

[٣] واختلف النقل عن علي وعائشة ﷺ والذي يُجزم به أن السيدة عائشة — رضي الله عنها — لا ترى فساد الصوم بالحجامة ، كما علَّقه البخاري في صحيحه ، ويأتي . ر. أ : مصنف أبي شيبة : ٤٩/٣-٥٠ ، مجموع الفتاوى : ٢٥٥/٢٥ ، تهذيب السنن : ٢٤٥/٣-٢٤٦ ، شرح الزركشي والتعليق عليه : ٥٧٥/٢-٥٧٦ .

[٤] الإنصاف مع الشرح الكبير : ٤١٩/٧-٤٢٠ .

[٥] نظم المفردات مع شرحه المنح الشافيات : ٣٢٦/١ .

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في فساد الصوم بالحجامة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إلى القول بحديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، وقوَّى الأخذ به من وجوه متعددةٍ ، وأعلَّ الأحاديث التي استدلّ بها مخالفوه أو أوَّلها ، وترقَّى في ذلك حتى جعله ناسخاً لما يعارضه ، ثم طرد ذلك حتى جعله أصلاً جامعاً ، من أفراده خروجُ دم الحيض والنفاس ، وقاس عليه : الفصد والتشريط والإرعاف وكلامه – رحمه الله تعال – مشهورٌ مذكورٌ [1] ، تابعه عليه تلميذُه الإمامُ المحقق ابن القيم – رحمه الله تعالى – ومدَّ في تقرير ذلك علمه وقلمه وبيانه ، كما هو دأبه في اختياره وترجيحه [2] .

وكلام الشيخين هو عمدة مَن أفتى من المعاصرين بفساد الصوم بغسيل الكُلَى ؛ قياساً على فساد الصوم بالحجامة .

ومن كلام الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – في ذلك :

" الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وإنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء ، وإذا كان كذلك **فبأي وجهٍ أراد إخراج الدم أفطر** ، كما أنه بأي وجهٍ أخرج القيء أفطر " [3] .

ومن اختياراته [4] :

- اختار الشيخ تقي الدين : إن مصَّ الحاجمُ القارورة أفطر ، وإلا فلا ، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم ، وإلا فلا .
- واختار الفطر بالفَصد والتشريط ، وبإرعاف نَفْسه ، ويفطر المفصودُ والمشروطُ ، دون الفاصد والشارط .

* * *

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى : ٢٢٤/٢٥، ٢٥٢ – ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٥٢٨/٢٠ ، شرح العمدة / كتاب الصيام : ٤٠٦/١ – ٤٥٣ ، ر. أ : الاختيارات : ١٦٠ ، الفروع : ٥/ ٧ ، ٨ ، الإنصاف : ٤٢٠/٧ – ٣٢٤ .

[2] انظر : تهذيب السنن : ٢٤٣/٣-٢٥٨ .

[3] مجموع الفتاوى : ٢٥٧/٢٥ .

[4] ر. المصادر السابقة .

أدلة من رأى الحجامة تفسد الصوم :

– عن رافع بن خديج ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » رواه الإمام أحمد والترمذي .

ولأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان ، ومن حديث شداد بن أوسٍ مثله .

(المسند : ٤٦٥/٣، ٤٧٤ ، ٢٧٧/٥) ، وأبو داود : ٢٣٦٧ ، والترمذي : ٧٧٤ ، وابن ماجه : ١٦٧٩) .

هذا الحديث الشريف « **أفطر الحاجم والمحجوم** » من أكثر أحاديث الأحكام تجاذباً بين الأئمة من محدثين وفقهاء ، تصحيحاً وتضعيفاً ، تسليماً لظاهره وتأويلاً ، نسخاً له أونسخاً به . وقد رُوي هذا الحديث عن جماعةٍ من الصحابة – رضوان الله عليهم – بلغ بهم في نصب الراية ثمانية عشر نفساً [1] .

وهذا الحديث هو عمدة من يرى فساد الصوم بالحجامة ، كما هو مشهورٌ .

من صحَّح هذا الحديث :

هذا الحديث الشريف صحَّحه مِن جهة روايته وإسناده ، الأئمة : الإمامُ أحمد وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، والدارمي ، وأبو زرعة ، وإبراهيم الحربي ، وابن خزيمة ، وابن حبَّان ، والحاكم ، وابن حزمٍ ، وابن تيمية ، وابن القيم – رحمهم الله تعالى جميعاً ، وغيرهم .

وصحَّحه أيضاً الإمام البخاري ، فيما نقله عنه الترمذي في علله الكبير ، من حديث ثوبان وشداد [2] .

* * *

---

[1] إلا أن الطرق إلى أكثرهم مُعلَّة ، وصاحب نصب الراية هو أوسع مَن وقفتُ عليه تخريجاً لهذا الحديث ، انظر ، منه : ٤٧٢/٢-٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ر. مجموع الفتاوى : ٢٥٢/٢٥ وما بعدها ، تهذيب السنن للإمام ابن القيم – وقد بالغ رحمه الله في الانتصار له ، وتضعيف ما يخالفه : ٢٤٣/٣-٢٥٦ ، التلخيص الحبير : ١٩٣/٢-١٩٤ ، إرواء الغليل : ٦٥/٤-٧٥ ، وتخريج العلامة الشيخ عبد الله الجبرين لأحاديث شرح الزركشي : ٥٧٠/٢-٥٧٦ .

[2] لكن ذكره في صحيحه معلَّقاً بصيغة التمريض ، فقال : « ويروى عن الحسن عن غير واحدٍ مرفوعاً ... » ، فذكره ، الصحيح مع الفتح : ١٧٤/٤ ، ر. الفتح : (١٧٦/٤-١٧٧) .

مذاهب العلماء القائلين بعدم فساد الصوم بالحجامة :

إضافة إلى من يأتي ذكره – في آثار الصحابة والتابعين ، فقد ذهب إلى عدم فساد الصوم بالحجامة :

الأئمة : أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري [١] ، والخطابي [٢] والبيهقي والنووي[٣]، وابن العربي [٤] وابن عبد البر [٥] ، والشوكاني [٦] ، وغيرهم .

أدلة من رأى أن الحجامة لا تفسد الصوم :

احتجَّ من رأى الحجامة لا تفسد الصوم بجملةٍ من الأحاديث والآثار ، أصولُها وأشهرُها ما يلي :

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : « **احتجم وهو صائم** » رواه البخاري (الصحيح مع الفتح : ١٧٤/٤) [٧] .

٢- عن ثابت البناني أنه قال : سئل أنس بن مالك ﷺ : « **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم** – وفي روايةٍ : **على عهد النبي ﷺ – قال : لا ، إلاَّ مِن أجل الضَّعف** » رواه البخاري (الصحيح مع الفتح : ١٧٤/٤) .

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « **إنما نهى النبي**

---

[١] انظر : المغني : ٣٥٠/٤ ، المبسوط : ٥٦/٣ ، البحر الرائق : ٢٧٣/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٥١٨/١ ، مواهب الجليل : ٤١٦/٢ ، المجموع : ٣٩٠/٦ ، مغني المحتاج : ٤٣١/١ .

[٢] معالم السنن : ٢٤٧/٣ .

[٣] المجموع : ٣٩٢/٦ .

[٤] عارضة الأحوذي : ٢٤٥/٣-٢٤٦ .

[٥] الاستذكار : ١٢٥/١٠ .

[٦] نيل الأوطار : ١٣٢/٣ .

[٧] وفي الذبِّ عنه ، وردِّ إعلاله ، وتوجيه الاستدلال به ، ومناقشة ذلك – انظر : فتح الباري : ١٧٧/٤-١٧٨ ، نصب الراية : ٤٧٨/٢-٤٧٩ ، التلخيص : ١٩١/٢-١٩٢ ، إراوء الغليل : ٧٤/٤-٧٩ .

ﷺ عن الوصال في الصيام ، والحجامة للصائم ؛ إبقاءً على أصحابه ، ولم يحرِّمهمـــا » رواه الإمام أحمد (٣١٤/٤) ، وأبو داود (٢٣٧٤) [1] .

٤- عن أنسٍ رضي الله عنه قال : « **أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ ، فمر به النبي ﷺ فقال** : « **أفطر هذان** » ، **ثم رخَّص النبي ﷺ بعـــد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم** » رواه الدارقطني (١٨٢/٢) ، وقال : " رواته كلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلم له علةً " [2] .

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم** » رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٩) ، والدارقطني : (١٨٢/٢) [3] .

آثار الصحابة والتابعين :

- قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه : « **ويذكر عن سعدٍ وزيـــد بن أرقم وأمّ سلمة : أنهم احتجموا صياماً** » ، وقال بُكير عن علقمة : « **كنا نحـــتجم عنـــد عائشة فلا نُنهى** » [4] (الصحيح مع الفتح : ١٧٤/٤) .

- وقال الإمام البيهقي – رحمه الله تعالى : « **وروينا في الرخصة في ذلك عن ســـعدٍ**

---

[1] قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٤) : « ...ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود ، من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ...- ثم ساق الحديث بنحو ما أثبتُّ – ثم قـــال : « إســـناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر ، وقوله : « **إبقاءً على أصحابه** » يتعلق بقوله : « **نهى** » ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ، ولفظه : « عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : « **إنما نهى الـــنبي ﷺ عـــن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف** ؛ **أي : لئلاَّ يضعف** » ، وقبل ذلك قال الإمام النووي في المجموع (٣٨٩/٦) : « بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم » .

[2] في تفصيل تخريجه – انظر : نصب الراية : ٤٨٠/٢ ، وإراواء الغليل : ٧٢/٤-٧٣ .

[3] قال الإمام ابن حزم : « صح حديث : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » بلا ريبٍ ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : « **أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم** » **وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ؛ لأن الرخصة إنما تكون بعـــد العزيمة ، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة ، سواءٌ كان حاجماً أو محجوماً** » . نقله الحافظ في الفتح : (١٧٨/٤) ، وأصله في المحلّى : ٣٠١/٦-٣٠٣ مطوَّلاً ، وهذا الحديث استدل به أيضاً الإمام الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ حديث « **أفطر الحاجم** .. » ، قال : " لأن ظاهر الرخصة يقتضي تقدُّم النـــهي " ، نقله في نصب الراية : ٤٨١/٢ ، ر.أ : إراوء الغليل : ٧٤/٤-٧٥ ، وتأمل تبويب أصـــحاب الـــسنن لهـــذه الأحاديث .

[4] في وصل هذا المعلقات – انظر : فتح الباري : ١٧٦/٤ .

بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن عليٍ وزيدٍ بن أرقم وعائشة وأمّ سلمة ﷺ » [1] (السنن : ٤/٢٢٠) .

– وقال ابن المسيّب والشعبي والنخعي : " **إنما كرهت الحجامة للصائم من أجـــل الضعف** " [2] .

*   *   *

[1] ويضمُّ إليهم أنس وأبو سعيدٍ الخدري ﷺ – كما سبق ، وعروة بن الزبير ﷺ .

[2] ر. أ : مصنف ابن أبي شيبة : ٣/٥١-٥٣ ، ومعالم السنن : ٣/٢٤٢ ، نيل الأوطار : ٢/١٢٨-١٢٩ .

مسالك العلماء القائلين بعدم فساد الصوم بالحجامة تجاه حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » :

جملة ذلك مسلكان :

الأول : القول بأن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخٌ بالأحاديث التي استدلَّ بها مَن لا يرى فساد الصوم بالحجامة ، أو تقديمها وترجيحها عليه .

أ – أما القول بالنسخ فهو منهج الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في الأم ، كما قال الإمام النووي : " ... وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخٌ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ : أن الشافعيَّ والبيهقيَّ روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوسٍ قال : « **كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال – وهو آخذٌ بيدي – : « أفطر الحاجم والمحجوم »** .

وذكر حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائمٌ » ، ثم قال : قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ مُحرماً في حجة الوداع سنة عشرٍ من الهجرة ، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمانٍ بلا شكٍ ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخٌ .

قال البيهقي : " ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر : " **ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة** " ، وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق . قال : " **وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي** " [1] .

ب – وأما تقديم حديث ابن عباس وغيره التي استدل بها مَن لا يرى فساد الصوم بالحجامة على حديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » :

فهو أيضاً منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه لكن في كتابه اختلاف الحديث ، فبعد أن أخرج

[1] المجموع شرح المهذب : ٣٩٢/٦ ، ولم أقف عليه في الأم ، بل في مختصر المزني : ٥٩ ، مختصراً ، وأوسع منه ما في اختلاف الحديث : ٨٣٠ ، وهو أيضاً مسلك ابن حزم والحازمي كما سبق ، وغيرهم ، ر. أ : إرواء الغليل : ٧٤/٤-٧٥ .

حديث شداد بن أوس ، وساق حديث ابن عباس ، قال :

" وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ؛ فإن توقّى أحدٌ الحجامة كان أحبَّ إلي احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحدٌ بالحجامة " [1] .

– وهو أيضاً مسلك الإمام البخاري ﷺ في صحيحه ، حيث عقد باباً : " **الحجامةُ والقيءُ للصائم** " ، ثم ذكر جملةً من الآثار : **أن الإفطار مما دخل لا مما خرج** ، وذكر حديث : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، وعقّبه بحديث ابن عباس وحديث أنسٍ .

قال الحافظ في الفتح : (١٧٤/٤ ، ١٧٧) :

" قوله : **باب الحجامة والقيء للصائم** " أي : هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم ، أو لا ؟ قال الزين بن المنيِّر : " جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمهما خبرٌ واحدٌ فضلاً عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما ؛ لأنهما إخراجٌ ، **والإخراج لا يقتضي الإفطار** ... ولم يذكر المصنِّف حكم ذلك ، ولكنَّ إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقَّب حديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، بحديث أنه ﷺ « **احتجم وهو صائمٌ** » .

– وأختم الكلام في هذا المسلك بكلام الإمام الزيلعي – رحمه الله تعالى – ، الذي ختم به تخريجه الواسع الممتدَّ لحديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، حيث قال :

" وبالجملة فهذا الحديث – أعني حديث : « **أفطر الحاجم** » – روي من طرقٍ كثيرةٍ ، وبأسانيد مختلفةٍ كثيرةِ الاضطراب ، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ، مع عدم السلامة مِن معارضٍ أصحَّ منه ، أو ناسخٍ له . والإمام أحمد الذي يذهب إليه ، ويقول به ، لم يلتزم صحته ، وإنما الذي نُقِل عنه ، كما رواه ابن عدي في الكامل ... بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال : " أحاديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » يشدُّ بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها " ؛ فلو كان عنده منها شيءٌ صحيحٌ لوقف عنده ، وقوله : " أصح ما في

[1] كذا في نقل الحافظ في الفتح : ٤٧٧/٤ ، والذي في اختلاف الحديث : ٥٣٠/٨ : " والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحدٌ بالحجامة " فليحرر .

هذا الباب حديث رافع " – **لا يقتضي صحته** ، بل معناه : أنه أقلُّ ضعفاً من غيره " [1] .

الثاني : مسلك التأويل لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » :

– ذهب جماهير أهل العلم ممن لا يرى فساد الصوم بالحجامة ، إلى تأويل هذا الحديث ، وذكروا جملة تأويلات ، أمثلُها – في نظر الباحث – وأقربها لمعاني النصوص :

– ما نقله الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى – فقال :

" وتأوَّل بعضُهم الحديث ، فقال : " معنى : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » أي : تعرَّضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم ، أو مِن بعض جراحه إذا ضمَّ شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرَّض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله ﷺ : « مَن جُعِل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد به أنه قد تعرَّض للذبح " [2] .

وقد عبَّر عن ذلك الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – بقوله مرجِّحاً :

" نعم ! حديث ابن أبي ليلى وأنسٍ وأبي سعيدٍ يدلُّ على أن الحجامة غيرُ محرمة ، ولا موجبةٍ لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث : بأن الحجامة مكروهةٌ في حق مَن كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار ، ولا تكره في حق مَن كان لا يضعف بها ، وعلى كل حالٍ تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حَمْل قوله : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » على المجاز ؛ لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي " [3] .

* * *

---

[1] نصب الراية : ٢/٤٨٢ .

[2] معالم السنن : ٣/٢٤٣ .

[3] نيل الأوطار : ٣/١٣٢ .

قيود المذهب الحنبلي في إفساد الصوم بالحجامة :

من المهم غايةً – حال نسبة قولٍ إلى مذهبٍ معينٍ – تأمَّلُ قيود هذا المذهب في القول به ، ومع أن المشهور عن المذهب الحنبلي القول بفساد الصوم بالحجامة ، إلا أن لهم قيوداً معتبرةً في القول بذلك ، يثبت القول بفساد الصوم بالحجامة باجتماعها واعتبارها ، وينتفي عند انتفاء قيدٍ منها .

وهذه القيود في إفساد الصوم الصوم بالحجامة ، في المذهب الحنبلي ، تستفاد من النصوص التالية :

١- قال في الفروع : " ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب – أنه : **لا فطر إن لم يظهر دم** " ، وهو متجهٌ ، واختاره شيخنا [أي : الشخ تقي الدين بن تيمية] ، وضعَّف خلافه " [١] .

ونقل في الإنصاف عن صاحب الفائق : " ولو احتجم **فلم يَسِلْ دمٌ** : **لم يُفْطر** في أصحِّ الوجهين " [٢] .

قال في الإقناع –حال سَرْده لمفسدات الصوم-: " أو حَجَم أو احْتجمَ **وظَهَر دمٌ** "[٣]

.

وقال في شرح المنتهى : " فإن **لم يظهر دمٌ لم يفطر** ؛ لأنها لا تسمَّى إذن حجامة " [٤] .

٢ – المذهب : عدمُ فساد الصوم بالفَصْد والشَّرْط والإرْعاف .

قال في شرح الزاد : " **ولا يفطر بفَصْدٍ ولا شَرْطٍ ولا رُعاف** " [٥] .

قال صاحب الإنصاف : " ظاهرُ كلام المصنِّف [أي : صاحب المقنع] : أنه لا يفطر بغير الحجامة ، **فلا يفطر بالفَصْد** ، وهو أحد الوجهين ، والصحيحُ منهما " [٦] .

---

[١] الفروع : ٥/٧ .

[٢] الإنصاف : ٧/٤٢١ .

[٣] الإقناع : ١/٤٩٨ ، وفي الكشاف : ٢/٣١٩ : " نصَّ عليه " .

[٤] شرح المنتهى : ٢/٣٦٣ ، ر. أ : معونة أولى النهى : ٣/٥٢.

[٥] الروض مع حاشية ابن قاسم : ٣/٣٩٩ ، وانظر – هنا – المختارات الجلية للعلامة السعدي ص ٤٠ .

[٦] الإنصاف : ٧/٤٢٦ .

وقال أيضاً : " وظاهر كلام المصنف وغيره : **أنه لا يفطر بإخراج دمــه برعــافٍ وغيره** ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهب " [1] .

واتفقوا على تعليل عدم فساد الصوم فيما سبق ، بقولهم : " لأنه : **لا نــصَّ فيــه ، ولأن القياس لا يقتضيه** " [2] .

٣- لا يفسد الصوم لو جرح المرء نفسه للتداوي ، عوضاً عن الحجامة .

قال في شرح المنتهى : " **ولا** [يفسد صوم بـــ] **جرحٍ بدل الحجامة للتداوي** " [3] .

وقال في كشاف القناع : " **ولا فِطْر إنْ جَرَح الصائم نفسَه ، أو جَرَحَه غيرُه بإذنه ، ولم يصلْ إلى جوفه شيءٌ من آلة الجرح ، ولو كان الجرح بدل الحجامة** " [4] .

٤- أخيراً ، قال في شرح المنتهى : " **ولا يفسد صومٌ بخروج دمٍ يقْطُر على وجــه قيءٍ** " [5].

وعلَّل أيضاً عدم فساد الصوم – فيما سبق – بأنه **لا نصَّ فيــه** ، **وبــأن القيـــاس لا يقتضيه** .

والذي يبدو – والله سبحانه وتعالى أعلم – للمتأمل في هذه النصوص الدقيقة الرفيعة ، ومطابقتها مع ما يجري في عملية غسيل الكلى ، بعد إلغاء الفروق الفنية غـــير المـــؤثِّرة في الحكم = **أنَّ نصوص المذهب تشملها في عدم فساد الصوم بغسيل الكلى** (بنوعيه الدموي والبريتوني) ، **وللتعليل نفسه : بأنه لا نصَّ فيه ، وبأن القياس لا يقتضيه** .

---

[1] الإنصاف : ٤٢٣/٧ .

[2] انظر : شرح العمدة / كتاب الصيام / لابن تيمية : ٤٥٢/١ ، شرح المنتهى : ٣٦٣/٢ ، كشاف القناع : ٣٢٠/٢ ، معونة أولي النهى : ٥٣/٣ ، ر.أ : الشرح الممتع : ٣٨٣/٦ .

[3] شرح المنتهى : ٣٦٣/٢ .

[4] كشاف القناع : ٣٢٠/٢ .

[5] شرح المنتهى : ٣٦٣/٢ .

هذا وقد تصحَّفْت هذه النصوص ، في بعض المصادر المهمة المحققة ، تصحيفاً خطيراً ؛ لكونه يقبله الرســـمُ للكلمـــة ، ويحتمله الحكمُ فيها – انظر مثلاً : الإنصاف (ط. الأولى) : ٣٠٣/٣ ، و(ط. الجديدة) : ٤٢٢/٧ ، والفـــروع (ط. الأولى) : ٤٨/٣ و(ط. الجديدة) : ٨/٥ ، ومعونة أولي النهى : ٥٣/٣ ، وقابله بما أثبت هنا .

*   *   *

أدلة وأَسْناد من رأى أن غسيل الكلى غير مفسدٍ للصوم :

مع استصحاب ما سبق عرضه مِن أدلة مَن يرى عدم فساد الصوم بالحجامة ، ومع رعي ما تقدَّم تمييزُه وإفرادُه من قيود " **المذهب الحنبلي** " للقول بفساد الصوم بها ، وتأصيل ذلك = تأتي هذه الأدلة والأَسْناد ؛ من أصولٍ ومآخذ ومدارك وعللٍ وفروقٍ فقهية معتبرةٍ ، لم أقف على جملتها عند غيري ، بدا لي بظنٍّ غالبٍ ، مع اجتماعها وتضافرها ، قيامُها فارقاً مانعاً من إلحاق غسيل الكلى بمفسدات الصوم ، ومن أن يكون له أثرٌ شرعيٌّ في حصول ذلك .

أذكرها هنا – على سبيل الإيجاز المعبِّر – وهي كما قد يبدو للمتأمِّل المنصف كافيةٌ في تحقيق ذلك ، قائماً بعزو النصوص التي نقلتُها عن أهل العلم إليهم ، وما لم يعز فهو من رأي الباحث وقلمه ، والرجاءُ والأملُ أن يكون لمجموعها الأجران لا الأجر الواحد .

١- الأحاديث متعارضةٌ متدافعةٌ في إفساد صوم من احتجم ، فأقلُّ أحواله أن يسقط الاحتجاج بها ، **والأصل** : أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر ، إذا سلم من الأكل والشرب والجماع ، إلا بسنةٍ لا معارض لها [١] .

٢- **الأصل** في العبادات ، والصوم من أركانها ، الوقوف عند النصوص ، والأحكام التعبدية لا يقاس عليها [٢] .

٣- الحجَّة - هنا – عدم الحجَّة ؛ لأن الصوم عبادةٌ شَرَع فيها الإنسان على وجهٍ شرعي ، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل [٣] .

٤- **الأصلُ** عدم التفطير ، وسلامةُ العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها [٤] .

٥- **قاعدةٌ مهمةٌ** : إذا شككنا في الشيء أمفطِّرٌ هو أم لا ؟

فالأصل : عدم الفطر ، فلا نجرؤ أن نفسد عبادة متعبِّدٍ لله إلا بدليلٍ واضحٍ يكون لنا

---

[١] الاستذكار للحافظ أبي عمر ابن عبد البر : ١٠/١٢٥ .

[٢] تيسير الفقه (فقه الصيام) : ص ٩٣ ، والشرح الممتع : ٦/٣٨٣ معاً .

[٣] الشرح الممتع : ٦/٣٧٦ .

[٤] الشرح الممتع : ٦/٣٧٠ .

حجةً عند الله عز وجل [٥] .

٦- **الأصل** : عدم فساد صوم أحدٍ ، **واليقين لا يزول بالشك** .

٧- **الأصل** أن " **الفطر مما دخل وليس مما خرج** " [١] ، وهذا الحديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام ، فيحفظ ولا يقاس عليه [٢] .

٨- الحجامة فيها إخراجٌ للدم خارج البدن وانفصالٌ عنه ، والدم في غسيل الكلى ليس كذلك ، فالدم الخارج عن بدن المعالج في غسيل الكلى هو عينُ دمه العائد إليه ، غير أنه أَنقى [٣] .

٩- سائل التنقية والمواد المضافة إليه في عملية غسيل الكلى = لايقصد بها التغذية — من حيث الأصل- لبدن المريض المعالج ، حتى ولو كان بهذه المواد مايمكن وصفه بالتغذية ، بل تحوَّلت إلى كونها مواد علاجية دوائية ؛ لإعادة التوازن إلى مكوِّنات الدم في بدن المريض ، فالأصلُ المقصودُ بها: العلاجُ والدواء [٤] ، والتغذية تابعةٌ ، **والتابع تابعٌ** .

١٠- " إنما نهي الصائم عن إخراج مايضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذّى ، كالمني ، كما نهي الصائم عن أخذ ما يقويه من الطعام والشراب الواصل إلى المعدة " [٥] ، وغسيل الكلى إخراجاً وإدخالاً ليس كذلك .

١١- " إثبات التفطير بالقياس: يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً ؛ وذلك إمّا قياس علةٍ بإثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق .

فإمّا أن يدل دليلٌ على العلَّة في الأصل فيعدّى بها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق

---

[٥] الشرح الممتع : ٦/٣٦٩-٣٧٠ .

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس وعكرمة (٣/٣٩) ، وعلَّقه عنهما الإمام البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح) : ٤/١٧٣ ، والفتح : ٤/١٧٥ .

[٢] تيسير الفقه (فقه الصيام) : ص ٩٣ .

[٣] انظر : نصَّ فتوى الشيخ ابن عثيمين السابق ، وتعليله بما يقارب هذا ، ثم إن الدم يسحب من الشريان ، ويعاد ضخُّه في الوريد أثناء عملية الغسيل في خلال ثوانٍ ، وسرعة جريان الدم في جهاز الغسيل تتراوح من ٢٥٠ ملل إلى ٤٥٠ ملل في الدقيقة الواحدة / أجوبة الأطباء على أسئلتي .

[٤] الذي يضاف في سائل التنقية : الأملاح والمعادن والسكر ، وبعض المحاليل الدوائية ، المسيِّلة للدم ، منعاً من تجلُّطه / أجوبة الأطباء على أسئلتي ، ثم تأمَّل النصّ السابق لفتوى الشيخ ابن عثيمين .

[٥] مجموع الفتاوى : ٢٥/٢٥٠-٢٥١ بتصرف .

بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتَفٍ " [٦] .

١٢ - " حيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران ، أو الشبه المطَّرد – عند مَن يقول به – فلا بدَّ من السَّبْر ؛ فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أي يقال : الحكم بهذا دون هذا " [١] .

والمدَّعى المختلف فيه هنا : هل فساد الصوم بالحجامة مؤوَّلٌ بلحاق الضعف المرهق للصائم ، أم هو لنفس خروج الدم .

١٣- " المعارضةُ تبطل كل نوعٍ من أنواع الأقيسة ، إن لم يتبين أن الوصف المدَّعى هو العلة دون غيره " [٢] .

١٤ - يكاد يكون متفقاً عليه : أن علة التفطير والقول بفساد الصوم في الحجامة كونُها تضعف المحجوم ، وتجعل الصوم شاقاً عليه فوق المشقة المعتادة المحتملة .

وغسيل الكلى في صالح بدن المعالَج ؛ لأنها تنقِّي دمه ، وتنشِّطه وتعينه على الصوم بعد ذلك ، فهي عكس علة الأصل .

١٥- القائم بغسيل الكلى هو يقوم بأمرٍ طبيعيٍّ من وظائف البدن ، لا مندوحة عنه في فعله ، ولا اختيار له في تركه ، بخلاف الحجامة فهي أمرٌ زائدٌ ، وفاعلها مختارٌ مريدٌ .

١٦- اليسير المعفو عنه في الفتوى المرجَّحة في عدم فساد الصوم بـ بخاخ الربو ونحوه ، هو نظير ما يضاف إلى سائل التنقية في غسيل الكلى ، وإن كانت النسبة متفاوتةً ، فلا مسوِّغ طباً وشرعاً للتفريق بينهما .

١٧- الفتوى المرجَّحة المشهورة ، قديماً وحديثاً ، جوازُ مداواة الجائفة ، وقثطرة الغشاء البريتوني هي مداواة الجائفة تماماً [٣] .

١٨ - غسيل الكلى بنوعيه : البريتوني ، والإنفاذ الدموي .

من جهة قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف من منفذٍ طبيعي مفتوح ، بل لم يدخل

---

[٦] مجموع الفتاوى : ٢٤٢/٢٥ .

[١] المصدر نفسه : ٢٤٤/٢٥ .

[٢] المصدر نفسه : ٢٤٦/٢٥ .

[٣] انظر مجموع الفتاوى:٢٣٣/٢٥-٢٤٥ . وقرار المجمع في القثطرة ، وقرار ندوة الدار البيضاء فيها ، في مجلّة المجمع :ع١٠/ج٢/ص ٤٥٥ ، ٤٦٥ .

إلى الجوف أصلاً ؛ لأن الصواب أن المقصود بـــ الجوف : المعدة [٤] .

ومن ناحيةٍ أخرى :

هو لا يُذهب الجوع والظمأ ، ولا يحسُّ من تناوله بالشِّبَع والرِّي ؛ لأنـــه لا يـــدخل المعدة ، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان .

صحيحٌ أنه قد يشعر بعدها بشيءٍ من النشاط والانتعاش ، لكن هذا وحده لا يكفي للتفطير به ، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماءٍ باردٍ وهو صائمٌ ، ومع ذلـــك فهـــو لا يفطـــر بالإجماع .

١٩- أصل التيسير ورفع الحرج الذي كان من اعتبارات جملةٍ من الفتاوى المعاصـــرة في مفسدات الصوم :

صاحبُ غسيل الكلى هو أولى به وأحرى ؛ لأنه قد يعيش حياته كلَّـــــها بـــذلك الغسيل ، حتى يصبح حالةً معتادةً وأمراً طبيعياً لديه ، كمزاولته لعمله ، وذهابـــه لمدرســـته وجامعته .

ومعلومٌ : أن أصحاب هذا المرض لا يحدُّون بسنٍّ معينة ، في حاجتهم لغسيل الكلى ، فهم يبدأون من سنِّ الطفولة ، ولا ينتهون بالشيخوخة .

فالفتوى بفساد صومهم حال قيامهم بغسيل الكلى ، وهم يقضون ما يقارب شـــطر حياهم معها ، فيها من المشقة والحرج الأمرُ البليغ .

فأولى إلحاق مستخدم غسيل الكلى بالمستحاضة في أثر خروج الدم عليها ، طهـــارةً وصلاةً وصياماً ، لا بالحائض كما سبق في كلام ابن تيمية ، في كون غسيل الكلى بنوعيه أمراً ملازماً له ؛ كالمستحاضة ، لا ينفكّ عن القيام به طيلة عمره وشطر حياته .

ثم إن هؤلاء المرضى بفشل الكلى المزمن ليسوا سواءً ، حتى يسقط عن جميعهم الصوم المفروض ، ويطالبون بالكفارة ، كما يأتي .

٢٠- **وأخيراً** : معلومٌ كم يشق على نفس المسلم المطمئنة ومشاعره المؤمنة أن يكون مفطراً بصفةٍ غالبةٍ ، ولو كان معذوراً ، والناس مِن حوله صُوَّمٌ ، لا يشاركهم ذوق العبـــادة ولا فرحة الفطر .

---

[٤] جزم الأطباء – إجابةً على أسئلتي – بأنه لا يصل إلى المعدة قطعاً .

* * *

أثر الاتجاهين السابقين في وَضع الخيارات الشرعية أمام مريض غسيل الكُلَى :

الأول :

المريض بالفشل الكلوي المزمن ، والمحتاج إلى العلاج بعملية غسيل الكُلَى (الدموية أو البريتونية) باستمرار ، سيكون أمامه بناءً على القول بأن عملية غسيل الكُلَى مفسدةٌ للصوم - الخيار الوحيد التالي :

- المريض القائم بغسيل الكلى بطريق الإنفاذ الدموي سيكون في يوم الغسيل مفطراً ، وعليه القضاء بعد ذلك إن قدر عليه ، فيقضي تلك الأيام بعد شهر رمضان ، في الأيام التي لا يقوم فيها بالغسيل ، فحسب .

- أما المريض القائم بغسيل الكلى بطريق الإنفاذ البريتوني ، فهذا لا يقدر على الصوم أبداً ؛ لأن هذا النوع من الغسيل — بإفادة الأطباء — يجب أن يستمرَّ يومياً ، ولا يمكن أن يتوقَّف عنه ، ولو ليومٍ واحدٍ .

الثاني :

أما على القول بأن غسيل الكلى بنوعيه غيرُ مفسدٍ للصوم ، فتكون أمام المريض الخياراتُ الشرعيَّة التالية :

أ- في حال العلاج بالغسيل عن طريق الإنفاذ الدموي ، سيكون المريض مخيراً بين :

- أن يصوم إن أطاق الصوم ، وأذن له الطبيب ، ويكون صومُه صحيحاً حال قيامه بالغسيل .
- أن يفطر في يوم الغسيل ، ويقضي في الأيام التي لا يقوم فيها بذلك .

ب- في حال العلاج بطريق الإنفاذ البريتوني ، المستمرّ يومياً ، يكون للمريض الخيار ، مع إشراف الطبيب :

- أن يصوم إن أمكنه الصوم ، و لم يضرَّه ، ويكون صومُه صحيحاً .
- أن يفطر إن لم يمكنه الصوم .

– متى يقضي إن أراد القضاء ، وعُدَّ من أهل القضاء لا الكفارة .

هذا . بالإضافة إلى فتح باب الصيام المندوب أمامه ، إن أطاقه المريض في حاليـــه ، وأذن له الطبيب ، ويكون صومه صحيحاً أيضاً .

هذا ويشترك الاتجاهان جميعاً ، في أن مريض الفشل الكلوي المزمن ، والمعالج بطريق غسيل الكلى :

- في أنه يجوز له الفطر ، بل قد يندب ويستحب .
- وأنه – في بعض الحالات – بحكم الطبيب المشرف عليه ، يعدُّ هذا المـــريض زَمِنـــاً ، يفطر دائماً ، ولا قضاء عليه ، بل تلزمه الكفارة فحسب ، إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ .

وخلاصة الأمر :

أنه على القول بأن غسيل الكلى مفسدٌ للصوم ، لا يبقى للمريض إلا القـــضاء ، في غير يوم الغسيل متى قدر عليه ، أو الإفطار أبداً مع أداء الكفارة .

وعلى القول بأن غسيل الكلى غيرُ مفسدٍ للصوم ، تبقى الخيارات أمام المريض وأمام طبيبه المشرف عليه مفتوحةً ، فهو الذي يحقِّق المناط في قدرة مريضه على الصوم أم لا ، ومتى ينهاه عن الصوم ، ومتى يأذن له فيه .

وبعد :

فهذان اتجاهان معاصران قائمان ، هما امتدادٌ لجذر كل منهما – كما سبق – يـــسعان الناس جميعاً ، في وسع أيِّ مُسلمٍ تقليد أيٍّ منهما ، لن يرفع واحداً منهما قرارُ مجمـــعٍ ولا توصيات ندوةٍ ، ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلمٍ عَلِيمٌ** ﴾ .

* * *

مريض الفشل الكُلَوي المزمن (صاحب غسيل الكُلَى) وأثر مرضه في صومه :

الصيام فريضةٌ وركنٌ من أركان الإسلام ، وحكمٌ عامٌّ لازمٌ على كل مكلَّف من المسلمين ، قال تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ .

والشريعة السَّمحة راعتْ في هذه الفريضة – كما هو دأبها في التكاليف كلِّها – أمر التيسير ورفع الحرج ، ومن ذلك في الصيام : شأن المرض وحال المريض .

والأصل العام في ذلك : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِه** ﴾ .

والدليل الخاص في فريضة الصيام : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ .

ومريض الفشل الكلوي المزمن هو من أَوْلى أصحاب الأعذار بالأخذ برخصة الله تعالى في الفطر في الصوم : « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** » [1] .

لكنَّ أصحاب هذا المرض – شفاهم الله تعالى وعافاهم – ليسوا سواءً ؛ فمنهم مَن لا يقدر على الصوم أصلاً ، ويطالبه طبيبه المشرف عليه بكثرة ودوام شرب الماء ، والتزام الراحة التامة ، واستعمال الدواء في وقته .

ومنهم مَن يقدر على الصوم لكن بجهدٍ ومشقةٍ زائدين ، ومنهم مَن قد لا يشقُّ عليه الصوم فوق المعتاد ، لكن يتوقع أن يؤثِّر صومُه على مرضه .

لكن منهم أيضاً : كما أفادني بعض الأطباء وبعض المرضى مَن قد ينتفع بالصوم ، ويكون الصومُ سبباً في تخفيف آلام الكلى ، وتقليص انتشار البولينا في دمه وبدنه ، حين يكون بدنه غير قادرٍ على التخلُّص من السوائل الزائدة .

---

[1] رواه ابن حبان (٣٥٤) ، والبزار (كشف ٩٩٠) ، والطبراني في الكبير (١١٨٨٠) .

وبناءً عليه :

فإن تقرير إمكانية صوم المريض – بمثل هذا النوع الحَرِج من الأمراض (فشل الكُلَى المزمن) – مِن عدم قدرته على الصوم ليس أمراً سهلاً .

بل ينبغي – وهذا هو الواقع – دراسةُ حالة كلِّ مريضٍ بمفرده ، وبإشراف طبيبه المعالج له ، فهو الذي يملك من المعطيات والمعلومات ما يمكِّنه منْ نصح مريضه بالصوم وسماحه له بذلك ، مِن عدمه وطلب وإيجاب فطره [1] .

فالرخصة الشرعية – هنا – بالفطر للمريض – هي شخصيةٌ وموضوعيةٌ معاً ! .

فهي موضوعيةٌ : من حيث وجود المرض المبيح للفطر ، وهذا مرجع تحقيق مناطه الأطباء وحدهم .

وشخصيةٌ : بحيث تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان وحال المريض المترخِّص .

فقد يرخّص له في وقتٍ وفصلٍ ، ولا يرخّص له في وقتٍ وفصلٍ آخر ، ثم إن المشاقّ تختلف قوةً ويسراً ، وأيضاً : الظروف المصاحبة لكلِّ ذلك ، مِن حيث قدرة تحمُّل المريض المترخّص ، مِن قوة بدنه أو وَهَنه ، ومن حيث سنُّه ، ومن حيث مضاءُ إرادته وعزيمته ، أو تردُّده وخوفه ... إلى غير ذلك .

وأحبُّ أن أؤكد ذلك بنصوص أهل العلم الآتية :

– قال الإمام الموفَّق – رحمه الله تعالى – :

" أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ بُرْئه ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمَّى ؟ قال : وأيُّ مرضٍ أشدُّ من الحمَّى ! .

والمرض لا ضابط له ؛ فإن الأمراض تختلف ، منها : ما يضرُّ صاحبه الصومُ ، ومنها :

---

[1] هذا مع مراعاة بعض الاعتبارات الفرعية المؤكّدة ، مثل : أنه قد لا يمكن تأخير موعد الغسيل إلى ما بعد الغروب ؛ للمشقة البالغة ، وطول النهار والحر الشديد ، أو لعدم توفر أماكن في مراكز الغسيل ، وغير ذلك . أو الاعتبارات الخاصَّة المرخِّصة ، مثل : أن يصوم في نهارٍ قصير ، وجوٍّ وإقليمٍ باردٍ ، أو استعماله للغسيل البريتوني في بيته ، أو هو يملك جهازاً للإنفاذ الدموي في منزله خاصاً به ، ونحو ذلك .

ما لا أثر للصوم فيه ... ، فلم يصلح المرض ضابطاً ، وأمكن اعتبار الحكمة ، وهو ما يخـــاف منه الضرر ، فوجب اعتباره بذلك .

إذا ثبت هذا ، فإن تحمَّل المريضُ وصام مع هذا ، فقد فعل مكروهاً ؛ لما يتضمنَّه من الإضرار بنفسه ، وتَرْكه تخفيف الله تعالى ، وقبولَ رخصته ، ويصحُّ صومُه ويجزئُه ؛ لأنه عزيمةٌ تَرْكها رخصةٌ ، فإذا تحمَّله أجزأه " [١] .

- قال الإمام القرطبي : " قال جمهور العلماء : إذا كان به مرضٌ يؤلمه أو يؤذيه أو يخاف تماديه ، أو يخاف تزيُّده : صحَّ له الفطر ... وقال : إن الفطر مستَحَبٌّ ولا يصوم إلا جاهلٌ " [٢] .

وأما إن خيف على المريض الهلاكُ أو الأذى الشديد فيجب عليه الفطر ويحرم عليـــه الصوم ، قال سيدي خليل في مختصره : " ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى " [٣] .

* * *

خاتمةٌ :

وأختم هذا البحث " **غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم** " :

بقول الحقِّ تبارك وتعالى خاتماً آيات الصيام : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ .

والحمد لله أولاً وآخراً ، هو ولي كلِّ نعمةٍ ، ومُسْدي كلِّ خير ، وصلى الله على خير خلقه نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * * *

---

[١] المغني : ٤/٤٠٣-٤٠٤ .

[٢] تفسير القرطبي : ٢/٢٧٦ .

[٣] المختصر مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/٥١٨ .

الملاحق :

١- طُرق الديلزة (تنيقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي .
إعداد : الدكتور عبد الكريم السويداء .
رئيس قسم الباطنة ، واستشاري أمراض الباطنة والكلى .
(أستاذ مساعد – كلية الطب – جامعة الملك سعود) .

٢- " **الفشل الكلوي المزمن وعلاجه في شهر رمضان** " .
جزء من بحث : " **قضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي** " .
إعداد : أ.د. محمد علي البار .
مركز أخلاقيات الطب – المركز الطبي الدولي – جدة .
مقدَّم لدورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التي انعقدت بماليزيا ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ .

* * *

الجلسة الثانية

العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام

البحوث المشاركة

البحث الطبي

الدكتور عمر بن سعيد العمودي

البحث الفقهي

الشيخ الدكتور يوسف بن عبد اللّه الشبيلي

البحث الطبي
أنواع العلاج بالاستنشاق

إعداد : د. عمر بن سعيد العمودي
استشاري الأمراض الصدرية وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

أنواع العلاج بالاستنشاق

عناصر المحاضرة:

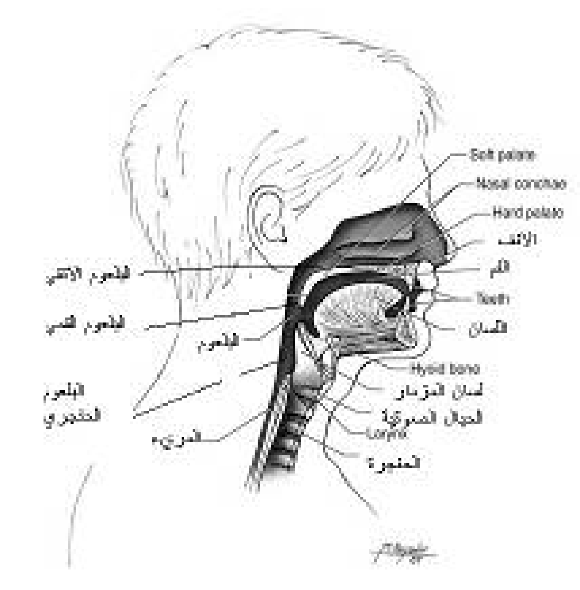
- مكونات الجهاز التنفسي العلوي
- مكونات الجهاز التنفسي السفلي
- تعريف مرض الربو
- التغيرات المرضية في الجهاز التنفسي لمرضى الربو
- أعراض مرض الربو
- الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
- الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو
- طرق ترسيب العلاج وامتصاصه في الجسم
- بخاخ الأنسولين

مكونات الجهاز التنفسي العلوي
١- الأنف

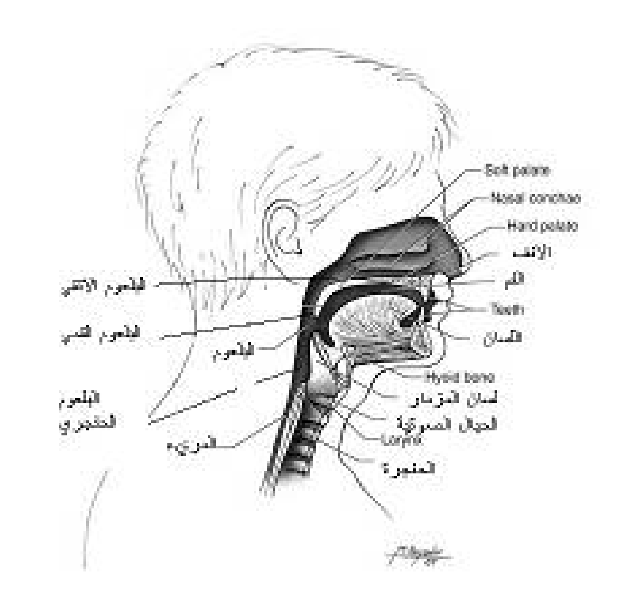
- تجويف الأنف ينقسم الى قسمين أيمن وأيسر ويفصل بينهما الحاجز الأنفي
- يبطن تجويف الأنف غشاء مخاطي وظيفته ترطيب الهواء الداخل و تدفئته وتنقيته من الغبار والعوالق بمساعدة شعيرات موجودة في الأنف
- للأنف فتحتان خارجية وتسمى كل واحدة منها فتحة الأنف الظاهرة وفتحتان داخلية (خلفية) جهة البلعوم و تسمى فتحة الأنف الباطنية
- يتصل بالأنف القناة الدمعية الأنفية والجيوب الأنفية

مكونات الجهاز التنفسي العلوي
٢- البلعوم

- البلعوم قناة عضلية طولها ١٤ سم
- تصل بين الأنف من الخلف والمرىء من الأعلى ويعتبر جزء من الجهاز الهضمي ويتكون من ثلاثة أجزاء
- البلعوم الأنفي (الجزء العلوي)وتصل اليه افرازات الانف والجيوب الأنفية وما يوضع في الأنف من دواء سائل أو بخاخ أو أبخرة أو دخان كما تصل اليه افرازات الدموع من العين والأدوية التي توضع فيها



مكونات الجهاز التنفسي العلوي
٢ – البلعوم



- البلعوم الفمي (الجزء المتوسط) ويقع خلف الفم مباشرة وعن طريقه يتم بلع الغذاء والشراب والدواء وكل مايد خل الفم و يبتلعه الانسان ويتصل مباشرة بالمرىء الموصل الى المعدة
- البلعوم الحنجري (الجزء السفلي) ويقع خلف الحنجرة وفيه تقع فتحة الحنجرة ويغطيها لسان المزمار عند البلع حتى لا يدخل الطعام والشراب الى الحنجرة مما يؤدي الى الشرق والغصة والكحة

مكونات الجهاز التنفسي العلوي
٣– الحنجرة

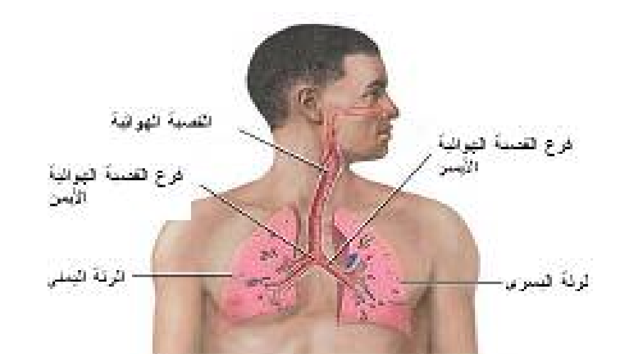
- تقع فوق القصبة الهوائية وتتصل بالبلعوم من فوق ومن الخلف ويغطيها لسان المزمار
- تحتوي الحنجرة على الحبال الصوتية المسؤلة عن اخراج الأصوات أثناء الكلام
- ملاحظة: كل الأجزاء التي تقع فوق الحبال الصوتية تعتبر من مكونات الجهاز التنفسي العلوي وكل مايقع تحتها يعتبر من مكونات الجهاز التنفسي السفلي

Hard palate
Soft palate
Palatine tonsil
اللسان
لسان المزمار
الحنجرة
الحبال الصوتية
القصبة الهوائية
Esophagus
ADAM.

مكونات الجهاز التنفسي السفلي

١- القصبة الهوائية

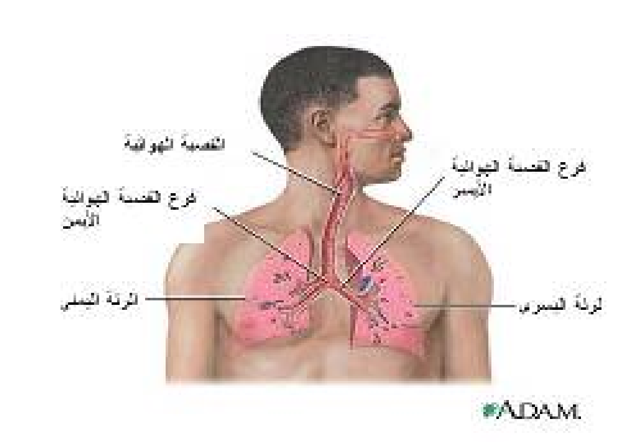
- تتكون من مجموعة من الغضاريف التي تلي الحنجرة مباشرة ويبلغ طولها ١٠سم
- يقع نصفها الظاهر في أسفل العنق والنصف الباطن أعلى تجويف الصدر
- تغطى من الداخل بغشاء مخاطي له أهداب عديدة وتفرز مادة مخاطية خفيفة وتعمل على تنقية الهواء الداخل وطرد فضلات الزفير



مكونات الجهاز التنفسي السفلي

٢- الشعب الهوائية

- تنقسم القصبة الهوائية الى شعبتين رئيسيتين يمنى ويسرى
- تتصل الشعبة اليمنى بالرئة اليمنى والشعبة اليسرى بالرئة اليسرى
- ثم تنقسم كل شعبة هوائية الى شعيبات أصغر فأصغر حتى تصل الى الأسناخ

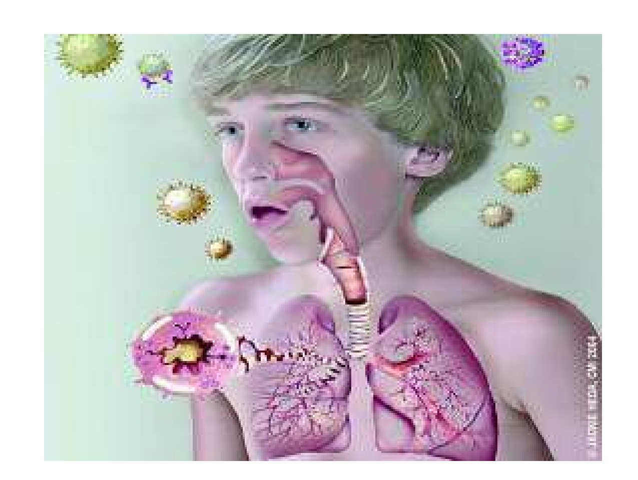


مكونات الجهاز التنفسي السفلي

٣- الشعيبات والحويصلات الهوائية

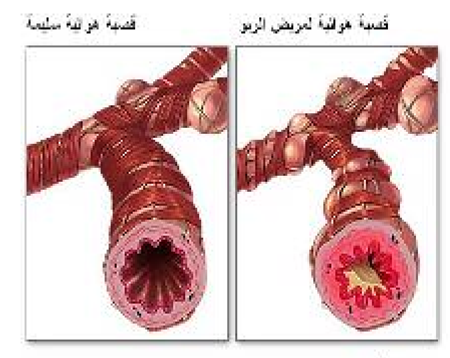
- تتفرع الأسناخ الى مجموعات كثيرة من الحويصلات الرقيقة التي تعرف بالحويصلات الهوائية
- يتم من خلال جدرانها انتقال الاكسجين من الرئة الى الدم أثناء الشهيق وطرد ثاني أكسيد الكربون من الدم الى الرئة ثم الى الخارج أثناء الزفير

تعريف مرض الربو



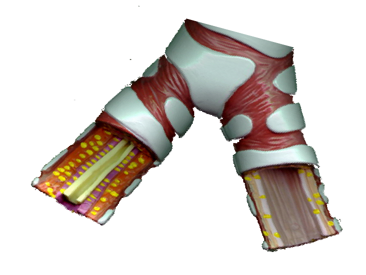
- هو التهاب مزمن يصيب القصبات و القصيبات الهوائية مما يؤدي الى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة مما يؤدي الى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس وهذا مايعرف بالنوبة الربوية

التغيرات المرضية فى الجهاز التنفسى لمرضى الربو





- ضيق في الشعيبات الهوائية ينتج من:
  ١- تضخم وتورم الأغشية المخاطية
  ٢- زيادة افرازات المخاط
  ٣- انقباض العضلات الخارجية للشعيبات الهوائية



أعراض مرض الربو

زرقة في الأطراف وعدم قدرة على الكلام



كحة ونقص في الأكسجين



صعوبة في التنفس و ضيق في الصدر و صفير



ضيق في التنفس
أثناء الر ياضة



الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو

- تنقسم الأدوية التي تعالج داء الربو الى مجموعتين:

١- موسعات الشعب الهوائية(أدوية وقتية) و تنقسم من حيث مفعولها الى قسمين:

أ- موسعات ذات أمد قصير (٤-٦ساعات)

ب- موسعات ذات أمد طويل (١٢ ساعة)

٢- أدوية مضادة للالتهاب (أدوية مانعة) وهي تمنع حدوث النوبات الربوية اذا أخذت بصفة منتظمة ولذلك فانها تؤخذ بشكل يومي مرتين الى ثلاث مرات

ملاحظة: سيقتصر البحث على الأدوية التي تستنشق عن طريق الفم اما كبخاخ أو بودرة أما الأدوية الاخرى التي تبلع فقد تم استبعادها من البحث نظرا لوضوح الحكم الشرعي..

أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
أ- موسعات الشعب الهوائية (أمد قصير)

- تنقسم الى :

١- محفزات خلايا بيتا وهي على ٣أنواع:

أ- سالبيوتامول (فنتولين) ١٠٠ ميكروجرام / بخة أو ٢٠٠- ٤٠٠ ميكروجرام / كبسولة (بودرة)

ب- تيربيوتالين (بريكانيل) ٢٥٠- ٥٠٠ميكروجرام/ بخة

ج- سالبوفينت ١٠٠/ بخة



عملها: تعمل على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية ومنع افراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات

مدة مفعولها: يبدأ عملها في خلال ٥ دقائق ويستمر مابين ٤-٦ ساعات

الجرعة: بختين عند اللزوم و تزاد الى بختين كل ٣-٤ساعات عند الضرورة

أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
ب- موسعات الشعب الهوائية (أمد طويل)

- محفزات خلايا بيتا تنقسم الى ٣ أنواع :

١- سالميترول (سيريفنت) وجرعته ٢٥ ميكروجرام/بخة

٢- فورميتيرول (اوكسيس)و جرعته ٩ ميكروجرام/بخة

٣- فورميتيرول (فوراديل) وجرعته ١٢ ميكروجرام/بخة

عملها: تعمل على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية لمدة طويلة
مدة مفعولها: ١٢ ساعة/جرعة
الجرعة: بختين كل ١٢ ساعة تعطى بصفة منتظمة مع مشتقات الكورتيزون

أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
أ- موسعات الشعب الهوائية (أمد قصير)

٢- مضادات الكولين وهي على ٣أنواع:
أ- ابرا تروبيوم برومايد (اتروفينت)
ب- ابرا تروبيوم برومايد + سالبيوتامول (كومبيفينت)(مخلوط)
عملها: تعمل على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية من خلال منع افرازات الأسيتايل كولين المسبب لتقلص العضلات
مدة مفعولها: يبدأ عملها في خلال ساعة ويستمر الى ٨ ساعات
الجرعة: بختين عند اللزوم وفي حالة الأزمة الشديدة تزاد الجرعة الى بختين كل ٤-٦ ساعات

أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
ب- موسعات الشعب الهوائية (أمد طويل)

- مضادات الكولين:

ج- تاي اوتروبيوم برومايد (سبيريفا) يعطى لبعض مدخني مرضى الربو وهو من الأدوية الحديثة الفعالة والتي عادة ما تعطى لعلاج انسداد الشعب الهوائية المزمن الناتج من التدخين
مدة المفعول: ٢٤ ساعة
الجرعة:١٨ ميكروجرام/ كبسولة (بودرة) تستنشق مرة واحدة يوميا

أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
٢- أدوية مضادة للالتهاب (أدوية مانعة)

تنقسم الى نوعين:
١- الكورتيزون ومشتقاته وأهم انواعه:
أ- بيكلوميثازون (بيكلوفورت)٢٥٠ميكروجرام/جرعة
ب- بيكلوميثازون (بيكوتايد) ٥٠ -١٠٠ ميكروجرام/جرعة
ج- فلوتيكازون (فليكسوتايد) ٥٠ – ١٢٥ – ٢٥٠ ميكروجرام/جرعة
د- بيدوسونايد (بلميكورت) ١٠٠- ٢٠٠ ميكروجرام/جرعة
أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
٢- أدوية مضادة للالتهاب (أدوية مانعة)

- تابع: ١- مشتقات الكورتيزون (أدوية مخلوطة) (كورتيزون + موسعات للشعب الهوائية طويلة المدى)
- تعتبر هذه الأدوية حاليا الأكثر شيوعا واستخداما من قبل الأطباء لفاعليتها وسهولة استخدامها وهي :



هـ- بيدوسونايد + فورميتيرول (سيمبيكورت) ١٦٠- ٤,٥ ميكروجرام/بخة

و- فلوتيكازون + سالميترول (سيريتايد) ٥٠ - ١٢٥- ٢٥٠- ٥٠٠ + ٢٥ ميكروجرام/بخة

أنواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
٢- أدوية مضادة للالتهاب (أدوية مانعة)

تابع: ١- مشتقات الكورتيزون:
عملها: مضادة للالتهاب ومزيلة لتورم الأغشية المخاطية في القصبات الهوائية
مدة مفعولها: ١٢ ساعة/جرعة
الجرعة: بختين كل ١٢ ساعة تعطى بصفة منتظمة وعند تحسن الحالة يمكن تقليل الجرعة الى مرة واحدة يوميا ويعتمد تركيز الجرعة المستخدمة على حسب الحالة
ملاحظة: في المنظور القريب سيتوفر الكورتيزون طويل المدى الذي سيستخدم مرة واحدة يوميا

نواع الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو
٢- أدوية مضادة للالتهاب (أدوية مانعة)

- ٢- مشتقات الكروMليون:وهي اقل فاعلية من الكورتيزون وتستخدم في حالات الربو الخفيفة وهي نوعين:

أ- صوديوم كروموجلايكات (انتال) ٥ ميكروجرام/جرعة ويعطي جرعتين كل ٦ساعات
ب- نيدوكروميل صوديوم (تايليد) ذو مفعول طويل المدى ويعطى جرعتين كل ١٢ ساعة
تتميز هذه الادوية بخلوها من الاعراض الجانبية

<u>الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو</u>

- البخاخات
  - وأنواعها عديدة
  - ذات أشكال مختلفة

- يعطى من خلالها كل أنواع الادوية السابقة سواء كانت من مشتقات الكورتيزون او من موسعات الشعب الهوائية قصيرة او طويلة الامد

ميزاتها:

١- وصول العلاج المستنشق الى مكان المرض اي الشعب الهوائية

٢- صغر الجرعة الدوائية المستخدمة والتي تحسب بالميكروجرام (١على المليون من الجرام)

٣- قلة الأثار الجانبية مع فاعلية الدواء

الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو

١- البخاخات



- أنواع البخاخات:

١- البخاخات المضغوطة (أنابيب مضغوطة)

٢- البخاخات ذات البودرة الجافة (أنابيب اسطوانية) ومنها:

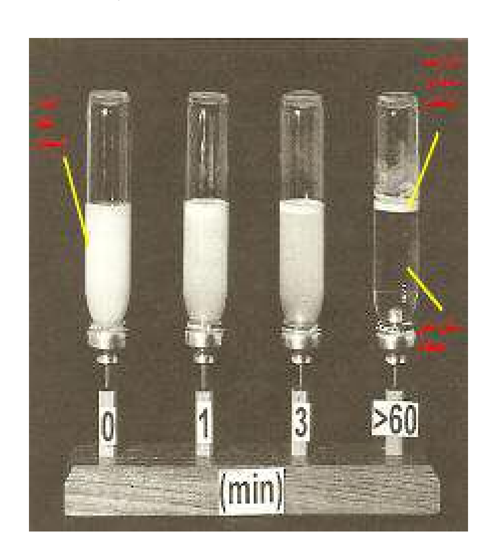
أ- البخاخ الدوراني (روتاهيلير)

ب- البخاخ النفاث ذو الدوامات (تيربوهيلير)

ج- البخاخ ذو القرص (دسكهيلير)

د- البخاخ الاسطواني الدائري (دسكاكس)

الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو



١- البخاخات المضغوطة :

- يكون الدواء على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب
- في حالة عدم استخدام البخاخ تكون الجرعة الدوائية منفصلة عن السائل المضغوط
- حجم المادة المضغوطة = ١٠ مليلترات تعطي ٢٠٠ جرعة كل جرعة تعادل ١٠٠ ميكروجرام (١على المليون من الجرام)
- وقد تختلف في الحجم والجرعة حسب تصميم الشركة المنتجة واحتياج المريض لكن الفكرة واحدة

الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو




طريقة الاستعمال:

١- البخاخات المضغوطة

أ- مباشر:



- يوضع فتحة البخاخ في الفم
- اغلاق الشفتين حولها باحكام
- أخذ النفس (الشهيق) ببطء وعمق
- الضغط على جهاز البخاخ لاخرج الدواء مع الاستمرار لاستنشاق الهواء
- حبس النفس لمدة ١٠ ثوان
- غسل الفم بالماء

ب- عن طريق القمع (البرميل) الهوائي

لأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو





طريقة الاستعمال:

٢- البخاخات ذات البودرة الجافة:

- ❖ توجد البودرة الدوائية جاهزة داخل الجهاز المخصص للاستنشاق او في كبسولات خارجية توضع داخل الجهاز يتم تخريمها عند الاستعمال لاستنشاقها
- ❖ هناك أشكال متعددة وطرق مختلفة لاستعمال هذه الادوية ولكن في الاجمال يتم شفط هذه البودرة الى داخل الرئة أثناء التنفس
- ❖ تكون البودرة جاهزة للاستنشاق بعد تدوير القرص يمينا ويسارا قبل كل نشقة من الفم





الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو

٢- الأقماع الهوائية (البراميل أوالموصلات)





- تقع في أشكال وأحجام مختلفة
- مميزاتها :

سهولة ايصال الدواء الى الرئة عندما يقوم المريض بسحب الهواء

١- تخفيف جرعة الدواء لاختلاطها في الهواء

٢- تقلل من ترسب الدواء في تجويف الفم والحنجرة بدون ان تؤثر على وصول الدواء بتركيز عالي الى داخل الرئة





٣- تعطى للصغار وكبار السن اللذين لا يستطيعون التنسيق بين الشهيق والزفير

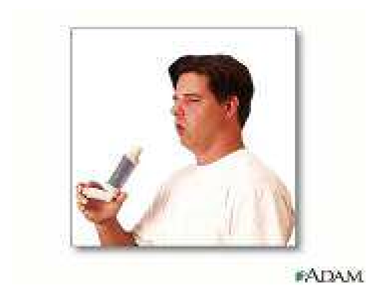


الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو
استعمال البخاخ المضغوط مع القمع الهوائي









الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو
٣- النبيوليزير (الرذاذ البخاري)

- هو جهاز كهربائي يقوم بتحويل محلول المادة الدوائية الى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامة توضع على الأنف والفم أو من خلال توصيلة توضع في الفم مباشرة
- يعطى عادة أثناء الأزمات الربوية في المنازل والمستشفيات
- له أشكال كثيرة و أنواع متعددة









- الجرعة: من ١ـ ٤ جرعات يوميا حسب الحاجة وتستمر فترة الاستنشاق مابين ١٠ـ ١٥ دقيقة/جرعة

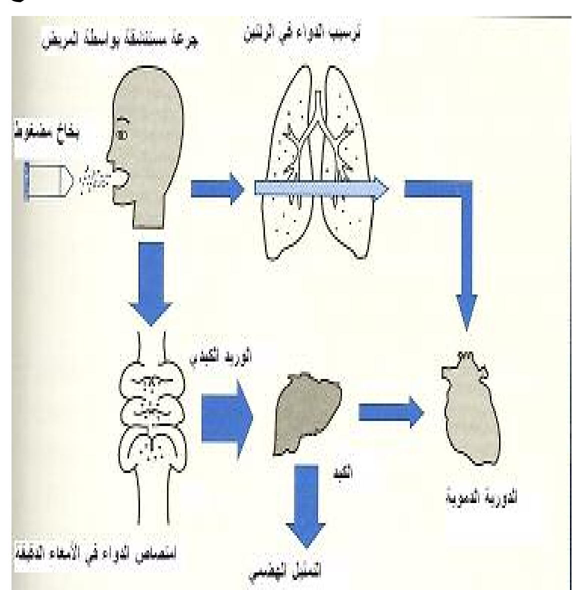
الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو
٣ـ النبيوليزير (الرذاذ البخاري)





- مكونات الجرعة: ٢سم محلول ملحي + ١ـ ٢ ملل فنتولين + ٢ملل اتروفينت (٢٥٠ـ ٥٠٠) ميكروجرام
- الجرعة المستخدمة بهذه الطريقة عالية مقارنة بالبخاخات حيث تعادل مايقارب ٢٠ بخة ويترسب في داخل الرئة ١٠% من الجرعة المعطاه أما الباقي يترسب في الانابيب الموصلة وفي الاجزاء العلوية من مجاري التنفس ومعظمه يتطاير في الهواء
- مميزاته: سهولة استخدامه أثناء الأزمة الربوية

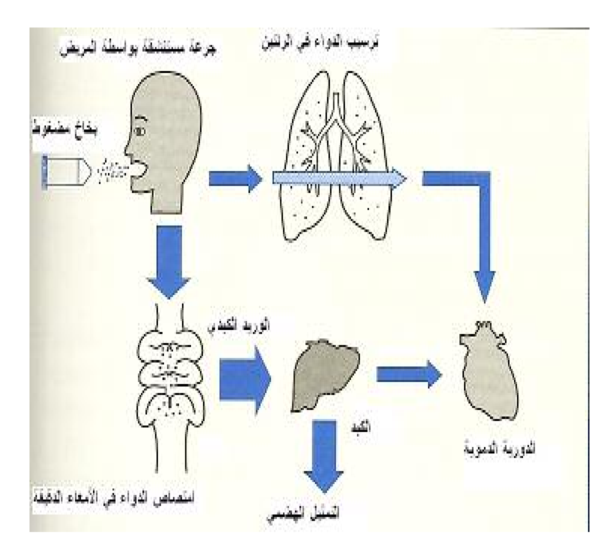
طرق ترسيب العلاج وامتصاصه في الجسم



- ان فاعلية الدواء المستنشق واثاره الجانبية في مرضى الربو تعتمد على مكان ودرجة ترسيب الدواء في الجسم
- ان فاعلية الدواء ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة توزيع ترسب المادة الدوائية في الرئة
- ان الاثار الجانبية المحدودة تنتج عن ترسب العلاج في البلعوم الفمي والقصبة الهوائية اما الاثار الجانبية العامة فتنتج عن امتصاص الدواء من خلال الجهاز الهضمي بعد بلع الدواء من البلعوم الفمي أو من الرئتين وهو الاكثر اهمية

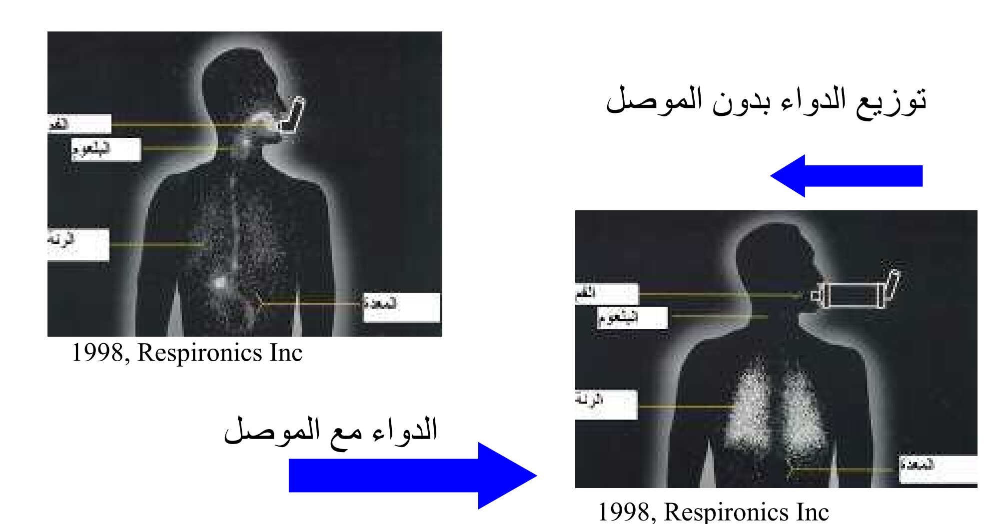
طرق ترسيب العلاج وامتصاصه في الجسم

- يتضح من هذا الرسم ان البخاخ المضغوط بعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم الفمي ويصل الى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع الا ان معظم الدواء يذهب الى القصبات والقصيبات الهوائية

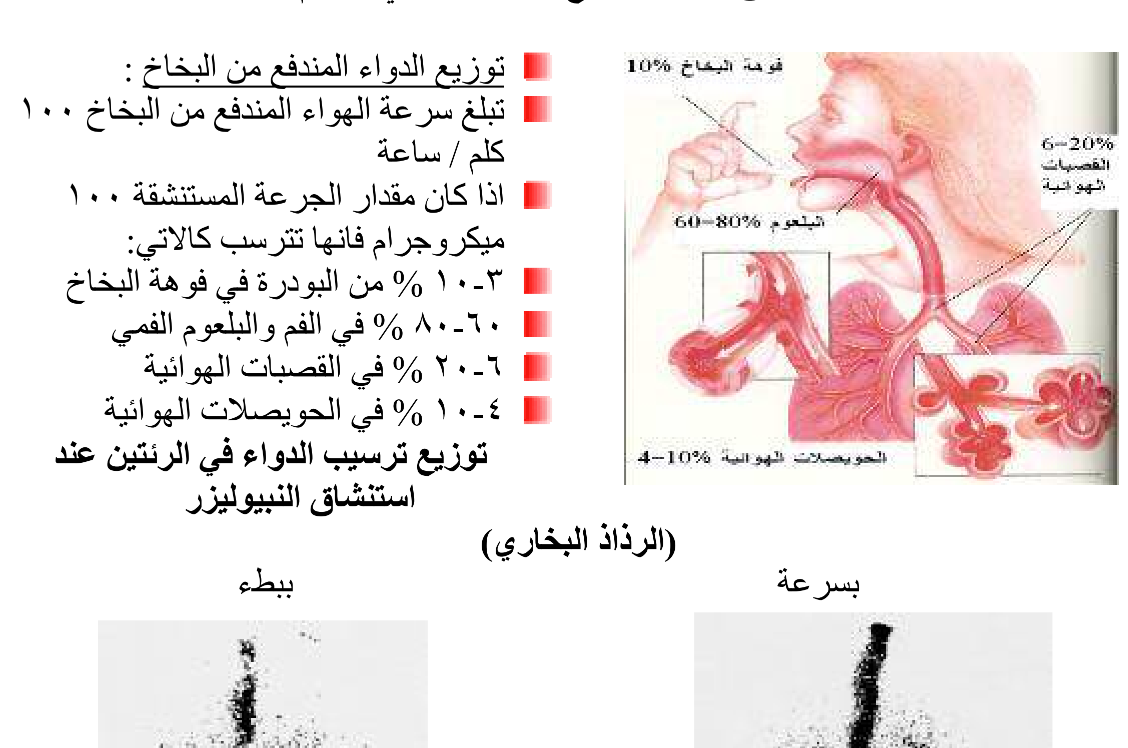


- ان حجم المادة الدوائية التي تصل الى الجوف ضئيل جداً جداً ويمكن تقليلها بأكثر من ٥٠% اذا تم غسل الفم بعد الاستنشاق أو استخدم القمع الهوائي في ايصال العلاج

تصوير توزيع الدواء بواسطة كاميرا غاما



طرق ترسيب العلاج وامتصاصه في الجسم



- <u>توزيع الدواء المندفع من البخاخ</u> :
- تبلغ سرعة الهواء المندفع من البخاخ ١٠٠ كلم / ساعة
- اذا كان مقدار الجرعة المستنشقة ١٠٠ ميكروجرام فانها تترسب كالاتي:
- ٣-١٠ % من البودرة في فوهة البخاخ
- ٦٠-٨٠ % في الفم والبلعوم الفمي
- ٦-٢٠ % في القصبات الهوائية
- ٤-١٠ % في الحويصلات الهوائية

توزيع ترسيب الدواء في الرئتين عند استنشاق النيبوليزر

(الرذاذ البخاري)

ببطء　　　　　　　　　　بسرعة

الجوف　تصوير توزيع الدواء في الرئتين بواسطة كاميرا غاما ويتضح وصول المادة المستنشقة الى الجوف عند الاستنشاق

طرق ترسيب العلاج وامتصاصه في الجسم

- اذا يتضح مما سبق الاتي:
- أن ٦٠-٨٠ % من الدواء المستخدم سواء كان مضغوطا أو بودرة تترسب في البلعوم الفمي ومن ثم تصل الى الجوف (المريء ، المعدة ، الأمعاء الدقيقة)
- ان أكثر من ٥٠ % من الدواء المترسب في البلعوم الفمي يمكن التخلص منه بغسل الفم مباشرة بعد الاستخدام مما يجعل وصول الدواء الى الجوف ضئيل جداً جداً (عدد من الميكروجرام الت لا ترى بالعين المجردة)
- ان استخدام القمع الهوائي مع الدواء المضغوط يمنع ترسب الدواء في البلعوم الفمي وبالتالي يمنع وصوله الى الجوف
- ان الاقماع الهوائية لا يمكن استخدامها في الوقت الحالي مع بخاخات البودرة
- ان كمية الدواء التي تصل الى الجوف مع النبيوليزير أيضا ضئيلة جداً جداً

بخاخ الأنسولين



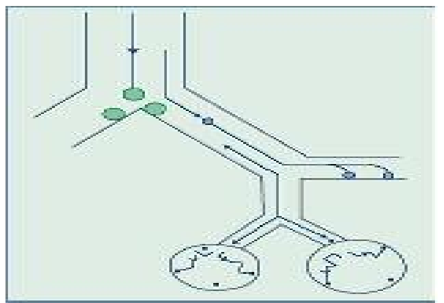


- تم اعتماده من هيئة الدواء والغذاء الأمريكية عام ٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ
- يعطى هذا العلاج لكل من:
- لمرضى السكر (النوع الاول الجسم لا يفرز الأنسولين)
- لمرضى السكر (النوع الثاني الجسم يفرز الأنسولين بكمية غير كافية)
للمرضى فوق ١٨ سنة
- لا ينصح للمرضى اللذين يعانون من أمراض صدرية مثل الربو وانسداد الشعب الهوائية
- لا يعطى للمرضى المدخنين



بخاخ الأنسولين

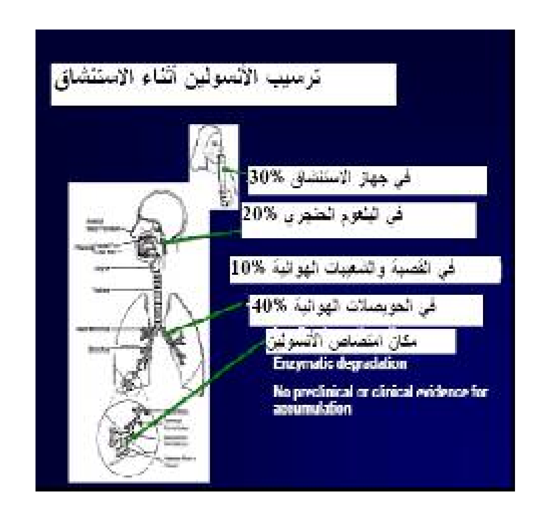
- أنواعه:
١- بودرة جافة (الاكسيوبيرا) (فايزر)
- نوعه:انسولين قصير المدى
- يتحول عند الاستعمال الى بخار هوائي يستنشق من الفم ببطء
- حجم ذرات الأنسولين المستنشقة تبلغ من ١ ـ ٣ ملليميتر
- تصل الى الحويصلات الهوائية أثناء الاستنشاق حيث يتم امتصاصها من خلال الشعيرات الدموية المحيطة بها



تركيزه:١-٣ ملليجرام / علبة أي مايعادل٣-٩ وحدة من الأنسولين الذي يحقن تحت الجلد

بخاخ الأنسولين

- طريقة الامتصاص:
- أقل من ٢٠% من الانسولين المعطى يصل الى الدم
- لذلك يحتاج المريض الى جرعة عالية من البخاخ تعادل مابين ٨-٩ مرات من حجم الجرعة المستخدمة بالحقن تحت الجلد
- ٢٠-٣٠ % يترسب في البلعوم الحنجري وعند بلعه يصل الى الجوف
- يعطى هذا الأنسولين قبل كل وجبة طعام



بخاخ الأنسولين

٢- بخاخ مضغوط (اورلين) تورينتو

- لا يزال تحت التجربة وقد يظهر في الأسواق قريبا
- مميزاته:
- يتم امتصاصه من خلال الغشاء المخاطي الفمي وبالتالي فانه لا يصل الى الرئتين



الخلاصة

- بخاخ الأنسولين سواء كان بودرة أو بخاخا مضغوطا فانه يعطى قبل الوجبات الغذائية
- لذا فان استخدامته ستكون عند الافطار و السحور
- بخاخ الانسولين لا يغني عن الأنسولين طويل المدى والذي سيعطى للسيطرة على ارتفاع السكر عند انقضاء مفعول الأنسولين قصير المدى
- ان جرعة الأنسولين المستنشق هي أعلى بكثير (٨-٩) مرات من الأنسولين التي يعطى تحت الجلد نظراً لأنه أقل كفاءة منه
- بخاخ الأنسولين حاليا غير صالح للاستعمال في حالات الغيبوبة السكرية الناتجة من ارتفاع نسبة السكر في الدم ولذا لن يستخدم في نهار رمضان في الحالات الطارئة مقارنة بأدوية الربو التي يجب اعطاءها في رمضان أثناء الأزمة الربوية

البحث الفقهي

العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام

إعداد : د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ مساعد – قسم الفقه

المعهد العالي للقضاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه ورقة مختصرة في حكم العلاج بالاستنشاق أعددتها للندوة الفقهية الطبية التي ينظمها موقع الفقه الإسلامي، وقد تضمنت هذه الورقة العناصر الآتية:

الأول: في أقوال أهل العلم في ضابط الأكل والشرب اللذين يفطر بهما الصائم.

والثاني: في الضابط المختار لذلك.

والثالث: في أنواع العلاج بالاستنشاق.

والثالث: في أثر هذه الأنواع على الصيام.

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في ضابط الأكل والشرب اللذين يفطر بهما الصائم:

اتفق أهل العلم على أن مما يفسد الصيام الأكل والشرب؛ لقول الله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الليل"[1] وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: " كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"[2].

ومع اتفاقهم على هذا المناط إلا أنهم اختلفوا في تحقيقه في بعض مفرداته. ونورد هنا نصوص أهل العلم في هذه المسألة، ثم نبين القول الذي يظهر رجحانه:

ففي المذهب الحنفي: يتحقق الفطر بكل ما يدخل الجوف ويستقر فيه مما يمكن التحرز منه، سواء أكان بصورة الأكل أو الشرب ومعناه أم بصورته فقط أم بمعناه فقط، فإن انتفيا فلا فطر.

وعلى هذا فالمفطر عندهم على ثلاثة أنواع:

١- الأكل صورة ومعنى، وهو مرور ما يغذي البدن أو يصلحه من الفم إلى الجوف واستقراره فيه.

٢- الأكل صورة فقط، وهو مرور ما لا يغذي من الفم إلى الجوف، مثل أن يبتلع حصاة ونحوها.

---

1 سورة البقرة الآية (١٨٧)

2 أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

٣- الأكل معنى فقط، وهو وصول ما يغذي البدن أو يصلحه إلى جوفه أو دماغه من غير طريق الفم، مثل أن يداوي جائفة[1] أو آمة[2]، أو قطر في أذنه دهناً فوصل إلى جوفه[3].

وفي المذهب المالكي يتحقق الفطر بوصول مائع إلى الحلق من الفم أو من منفذ أعلى منه كالأنف والأذن والعين، أو بوصول مائع إلى المعدة من منفذ أسفل متسع كالدبر وقُبُل المرأة لا من إحليل. وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل إلى المعدة من الفم.[4]

وفي المذهب الشافعي يفطر بوصول كل ما له جرم ولو قل كسمسمة أو لم يؤكل كحصاة إلى الجوف وهو باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة سواء أكان بالأكل بالفم أو الاستعاط بالأنف أو الحقنة في الدبر أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما.[5]

وفي المذهب الحنبلي يتحقق الفطر بأحد أمرين:

الأول: الأكل أو الشرب بالفم ولو كان المأكول تراباً أو لا يغذي أو لا يماع في الجوف كالحصى.

والثاني: إيصال شيء إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرج المرأة، سواء أكان من منفذ معتاد كالفم والأنف أو غير معتاد كالعين والأذن والدبر ما عدا الإحليل فليس بمنفذ؛ لأن البول يخرج رشحاً. فإن لم يصل إلى الجوف فلا يفطر، فلو بقي في أنفه أو فمه و لم يصل إلى حلقه فلا فطر.[6]

المبحث الثاني: الرأي المختار

إن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الشارع علق الفطر على الأكل والشرب. والأكل والشرب إنما يكونان بالفم، فينبغي أن يناط الحكم بهما وما شابههما في العلة دون ما عداهما مما يصل إلى الجوف من غير الفم وليس فيه معنى الأكل أو الشرب؛ ذلك أن الغرض من الأكل والشرب هو تغذية الجسد وإصلاحه فإذا لم يتحقق هذا الأمر فيما يصل إلى الجوف فلا

---

[1] هي الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته.

[2] هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ.

[3] رد المحتار ٣٧٦/٣

[4] بلغة السالك ٢٤٦/١

[5] مغني المحتاج ١٥٥/٢

[6] كشاف القناع ٢٦٠/٥

يلحق بهما.

وعلى هذا فالذي يظهر أن الفطر يحصل بأحد أمرين:

الأول: الأكل أوالشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفـــم أو الأنف، بشرط أن يستقر الداخل في الجوف ويتحلل فيه، فأما ما لا يستقر كما لو أدخل خيطاً أو منظاراً ثم أخرجه فلا يفطر، وكذا إذا كان لا يتحلل في جوفه كالحصاة والنقود المعدنيـــة ونحوها.

والثاني: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو كل ما ينفذ إلى البدن ولو من غير الفـــم أو الأنف مما فيه تغذية للبدن. فأما ما ليس بمغذٍ للبدن فليس بمفطر؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما.

وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول –رحمه الله-: "ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى جوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصـــحاب هـــذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله"[1]

المبحث الثالث: أنواع العلاج بالاستنشاق:

سنتناول في هذه الورقة نوعين من العلاج بالاستنشاق:

الأول: الأدوية المستخدمة لعلاج الربو

والثاني: الأدوية المستخدمة لعلاج مرض السكر

النوع الأول–الأدوية المستخدمة لعلاج مرض الربو

وهذه الأدوية على نوعين:

١ – موسعات للشعب الهوائية، وهذه الأدوية وقتية، حيث يستمر مفعولها مـــن أربـــع ساعات إلى ست، وفي بعضها قد يمتد إلى اثنتي عشرة ساعة، وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية ومنع إفراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات مدة مفعولهـــا.

[1] حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢

ومن أمثلة هذه الأدوية الفينتولين (Ventolin) والبريكانيل (Bricanyl).

٢– أدوية وقائية (مضادة للالتهاب):

وهذه الأدوية تؤخذ مرتين أو ثلاث مرات يومياً، ويبدأ مفعولها بعد ثلاثة أيام إلى سبعة من استخدامها، وهي تمنع –بإذن الله– حدوث نوبات جديدة للربو.

ومن أشهر هذه الأدوية الكورتيزون ومشتقاته.

وتعطى أدوية الربو –بنوعيها– للمريض إما على شكل أقراص، وهذا هو الأقل، وإما عن طريق البخاخات وهذا هو الأكثر؛ لسرعة وصول الدواء بهذه الطريقة إلى مكان المرض وهو الشعب الهوائية.

والأجهزة المستعملة في علاج الربو أنواع، منها:

١– **البخاخات المضغوطة**، وفيها يكون الدواء على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب. وتستعمل هذه البخاخات إما **بطريقة مباشرة**، بأن توضع فتحة البخاخ في الفم وتغلق الشفتان ثم يضغط على جهاز البخاخ لإخراج الدواء ليستنشقه المريض بفمه، وإما باستعمال **الأقماع الهوائية** التي تغطي الفم والأنف، والغرض منها توسيع الحيز الذي ينتشر فيه الدواء بعد خروجه من البخاخ ليختلط بالهواء، وبالتالي يتم تخفيف الجرعة باختلاطها بالهواء، كما أنها تساعد الصغار الذين لا يستطيعون التنسيق بين الشهيق والزفير.

٢– **البخاخات ذات البودرة الجافة**، وفيها بودرة جافة مجهزة للاستعمال داخل الجهاز المخصص للاستنشاق.

٣– **أجهزة الرذاذ البخارية**، وهي أجهزة كهربائية تحول محلول المادة الدوائية إلى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامة توضع على الفم والأنف.

ومما ينبغي ملاحظته في الأدوية السابقة مما يعين على الوصول إلى الحكم الشرعي ما يلي:

أولاً– أن المادة الدوائية في البخاخات المضغوطة يذهب معظمها إلى القصبات والحويصلات الهوائية، بينما يترسب جزء منها في الفم والبلعوم الفموي ويصل إلى المعدة بعد البلع.

ثانياً– أن كمية المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف ضئيلة جداً، ويمكن تقليلها بغسل الفم

بعد الاستنشاق.

ثالثاً– أن كمية المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف عند استخدام القمع الهوائي أقل بكثير مما لو كان العلاج بالبخاخات مباشرة بدون قمع.

رابعاً– الأدوية الوقائية يمكن للمريض أن ينظم استعماله لها بحيث يتناولها في الليل فقط، بخلاف الأدوية الموسعة فإن مدة مفعولها قصيرة نسبياً، فقد يحتاج المريض إلى استعمالها كل أربع ساعات.

خامساً– أن أجهزة الرذاذ البخارية تستخدم عادة للأطفال أو في الحالات الحادة للكبار، وفي الحالات المعتادة فإن البخاخات المضغوطة تقوم بالدور العلاجي المطلوب.

النوع الثاني: الأدوية المستخدمة لعلاج مرض السكر:

ومن أشهرها بخاخ الأنسولين، والمصنع منه حالياً تكون المادة الدوائية فيه على شكل بودرة جافة تتحول عند الاستعمال إلى بخار هوائي يستنشق عن طريق الفم، بحيث تصل إلى الحويصلات الهوائية ثم يتم امتصاصها من خلال الشعيرات الهوائية المحيطة بها.

المبحث الرابع: أثر العلاج بالاستنشاق على الصيام:

اختلف العلماء المعاصرون في أثر هذه الأدوية على الصيام على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا في حكمهما، وممن أخذ بهذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وشيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–.

والقول الثاني: أن البخاخ مما يفطر به الصائم؛ لأن جزءً من مادته الدوائية –المشتملة على الماء– يصل إلى المعدة، ولأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به.[1]

والذي يظهر أن هذه الأدوية منها ما يفطر ومنها ما لايفطر:

فأما التي تفطر فنوعان:

الأول: البخاخات ذات البودرة الجافة، سواء تلك المستخدمة لعلاج الربو أو لعلاج السكر؛ لأن للبودرة جرماً، وهي تنفذ إلى الجوف عن طريق الفم والأنف، ويصل جزء منها

[1] ينظر: البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، ودورته الثامنة عشرة.

بيقين إلى المعدة، ففيها معنى الأكل والشرب.

وقد نص أهل العلم على أن ما ينفذ إلى الجسد من الأغذية يفطر به الصائم سواء أكـــان قطوراً أو ذروراً أو غيرهما. قال في الإقناع: " من أكل .. أو استعط .. أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور .. فسد صومه".[1]

والثاني: الأدوية التي تؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية، فالأظهر أن هذه تفطر؛ لأن المريض يستنشق كمية كبيرة من بخار الماء مع محلول الدواء، فيصل إلى الجوف منه جزء كبير، كما أن استخدام هذه الأجهزة مما لا تعم به البلوى، فهي تستخدم عادة للصغار الذين هـــم دون البلوغ، وهؤلاء لا حرج عليهم في الفطر؛ لعدم تكليفهم، واستخدامها للكبار نادر ولا يكون إلا في الحالات الحادة التي لا يكفي فيها البخاخات المضغوطة، فيعد مـــن ألجـــئ إلى استخدامها في حكم المريض الذي يباح له الفطر، والقضاء في مثل هذه الحالات أمره ســـهل، فالحرج مرفوع فيها.

وهذان النوعان مفطران سواء استخدمهما الصائم عن طريق الفم أو الأنف أو هما معـــاً؛ لأن الأنف منفذ يشترك مع الفم ويتصل به في الحلق، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة –رضي الله عنه–: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[2].

وأما التي لا تفطر: فهي تلك الأدوية السائلة التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة، سواء استخدمت بالضغط عليها داخل الفم مباشرة أم عن طريق الأقماع الهوائية؛ لأن المـــادة العلاجية فيها موجهة إلى مجرى النفس وهو الحويصلات والقصبات الهوائية وليس إلى مجـــرى الطعام، وما يصل منها إلى الجوف –(المعدة والأمعاء)– ضئيل جداً، ولا يقصد إيصاله إليـــه، فهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يفطر، لاسيما مع عموم البلوى بهذا الـــدواء، حيث يكثر استعماله ويشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل.

ويمكن أن تقاس هذه الأدوية على عددٍ من النظائر التي نص جمع من الفقهاء المتقـــدمين والمعاصرين على أنها لا تفطر، ومن ذلك:

١– البلل اليسير الذي يبقى في جدار الفم بعد المضمضة، فإنه يختلط بـــالريق ويـــنزل إلى الجوف، ولا يفطر به الصائم؛ لأنه يسير غير مقصود.قال في الدر المختار: " إذا بقي

[1] الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٢٤٨/٥

[2] أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

في فيه بلل بعد المضمضة وابتلعه مع الريق لم يفطر"[١]. وفي كشاف القناع: " بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر لأنه واصل بغير قصد"[٢].ومن المعلوم أن ما يصل إلى الجوف من هذا البلل أكثر بكثير مما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو.

٢- الأثر المنفصل عن السواك الرطب عند استعمال الصائم له لا يفطر به الصائم ولو وصل إلى جوفه؛ لكونه يسيراً غير مقصود. قال في بغة السالك –في بيان ما يجب على الصائم الكف عنه-" وكفٌ عن وصول غالب – أي إذا غلب على الريق–من مضمضة أو سواك.. هذا في الفرض وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسده"[٣]. وما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو أقل بكثير مما ينفصل عن السواك.

٣- قطرة الأنف، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بأنها لا تفطر، وما يصل إلى البلعوم بواسطة بخاخ الربو أقل مما يصل إليه في بخاخ الربو.

هذا ما تيسر جمعه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

---

[1] الدر المختار مع رد المحتار ٣٦٧/٣
[2] كشاف القناع ٢٦٣/٥
[3] بلغة السالك ٢٤٦/١

الجلسة الثالثة
التحاميل والحقن الشرجية وأثرها على الصيام

البحوث المشاركة

البحث الطبي

الدكتور محمد بن علي القرعاوي

البحث الفقهي

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم الميمن

البحث الطبي
العلاج بالتحاميل والحقن الشرجية

إعداد

الدكتور/ محمد بن علي القرعاوي

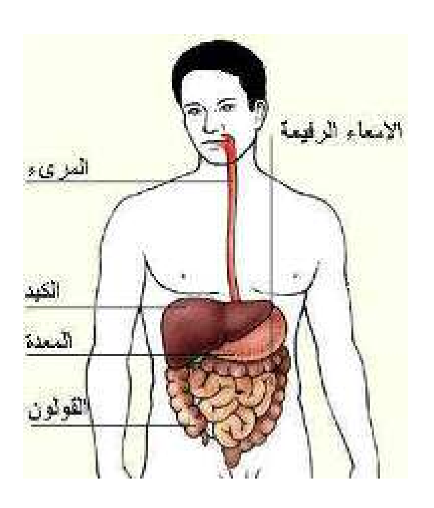
استشاري أول الجهاز الهضمي والكبد والتنظير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

مقدمة عن الامتصاص في الجهاز الهضمي .

يتكون الجهاز الهضمي من المريء والمعـــدة والأمعـــاء الدقيقـــة والأمعـــاء الغليظـــة والمستقيم وعند تناول الطعام والشراب عن طريق الفم فإنهـــا تمـــر علـــى المـــريء حيـــث لايحدث أي امتصاص وتمر منها إلى المعدة.

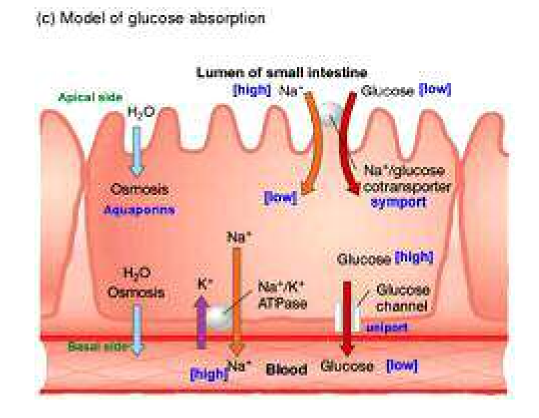
وكمية السوائل التي يجب أن تتوفر للإنسان البـــالغ ١,٥ لتـــر علـــى الأقـــل يوميـــاً ويفرز الجهاز الهضمي بكافة أجزائه حوالي ٧ لتر من الـــسوائل والـــتي يعـــاد امتـــصاصها من الأمعاء.



الامتصاص من أجزاء الجهاز الهضمي المختلفة

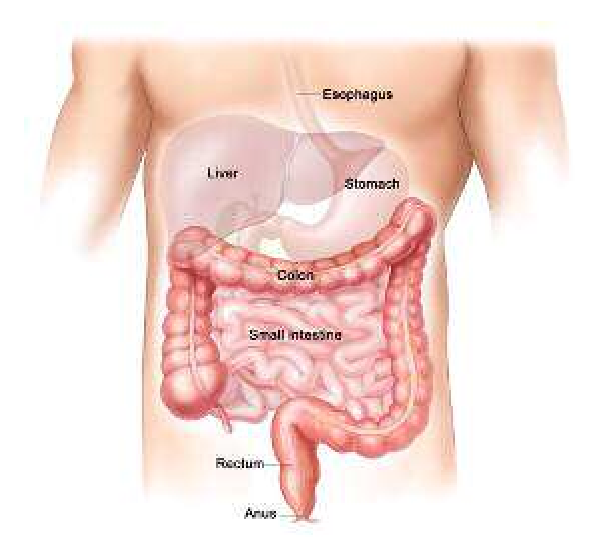
١) **المعدة**: تنتج عصارة هضمية ولايحدث امتصاص في نفس المعدة خصوصاً للسوائل والغذاء وربما يحدث امتصاص لبعض الأدويه مثل الإسبرين .

٢) **الأمعاء الدقيقة**: وطولها يصل إلى ٧ أمتار تقريباً للبالغ ومعظم الغذاء والسوائل تختلط

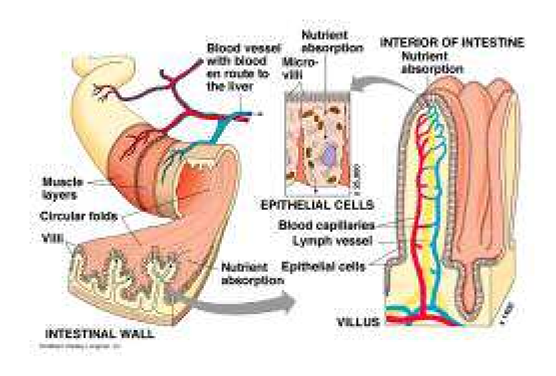


بالعصارات الهضمية القادمة من الصفراء والبنكرياس وتهضم لتمتصها الشعيرات الدقيقة في جدار الأمعاء الدقيقة والتي تحصى بالملايين والتي لها الدورالأكبر في امتصاص الغذاء المذاب في السوائل وتقل الشعيرات هذه كلما اتجهنا إلى الأمعاء الغليظة وصولاً إليها.

وحيث أن بحثنا ينصب على التحاليل والحقن الشرجيه وأثرها في الصيام



والتي تعطى عادة عن طريق الشرج إلى المستقيم والأمعاء الغليظة فهل يحدث أي امتصاص للسوائل خصوصاً الماء والملح والسكر والأدويه عن طريق الأمعاء الغليظة والمستقيم؟!



يترشح الماء والغذاء ومن ثم يمتص من تجويف الأمعاء الدقيقة عن طريق الشعيرات الدقيقة إلى الأوعية الدموية المحيطة بها بكميات كبيرة حتى يصل إلى القولون وبالطبع يكون البراز بدأ بالتركز ولكن هناك كمية باقية (حوالي

١,٥لتر) من الماء والمعادن حيث يمتص جدار القولون الأيسر المتبقي منها ويبقى حوالي ١٠٠ مل ليتم بذالك تركيز البراز حتى يصل إلى الجهة اليمنى من القولون ويكون ذلك بمثابة مكان تخزين للبراز حتى يتم إفراغه ولذلك فإنه يمكن **للحقن الشرجيه الكبيرة** الحجم والمحتويه على سوائل كثيره أن تصل إلى كامل القولون ويتم إمتصاص الماء والأملاح منها جزئياً قبل تفريغها ،ويستطيع القولون امتصاص حتى ٧,٥ لتر ماء تقريباً، وبذلك حسب رأي الشخصي فإن الحقن الشرجية التي تحتوي على كمية كبيرة من الماء تتناقض مع الصيام.

وهنا يجب تعريف الحقن الشرجية ومحتوياتها وهل تحتوي على كمية كبيرة من المياه والأملاح والسكر أم إنها من الحقن الشرجية ذات الكمية القليلة والتي تحتوي فقط على ملينات مثل الجلسرين والبارافين وما إلى ذلك وهذا غالباً لا يتم إمتصاصه بل يستعمل لتليين البراز فقط ولابأس من إستعماله.

التحاميل

يقتصر تأثير التحاميل موضعياً على المستقيم ولكن الدورة الدموية المحيطة بالمستقيم فعالة جداً في امتصاص الكثير من الأدوية بسهولة ، وهناك اعتقاد خاطيء أنه مثلاً إذا أخذ المريض تحاميل للروماتزم لن يكون هناك تأثير على المعدة وهذا غير صحيح حيث أنه الماده الفعالة يتم امتصاصها وتتأثر المعدة وربما تحدث تقرحات بسبب ذلك أو نزيف إذا توفرت الظروف المناسبة لذلك .

وعادة تكون التحاميل عموماً مكونة من أدوية مركزة تعطى عن طريق الشرج وليس لها صفة غذائية أو معوضة عن السوائل وبذلك يكون حكمها حكم الأدوية المعطاة عن طريق الجلد أو الأوعية الدموية .

وفي هذا المجال أحب ان ألخص لكم بعض الأراء من زملاء أفاضل ألقوها في أبحاث الندوة الفقهية الطبية التاسعة(٨-١١ / ٢ / ١٤١٨ هـ)

١. الدكتور/محمد علي البار في بحثه (المفطرات في مجال التداوي)

"حيث أن القولون يستطيع الامتصاص فإنه يرجع إلى التداوي عن طريق الدبريبدو والله أعلم أنها سبب لإفساد الصيام وإفطار الصائم".

٢. الدكتور /محمد جبر الألفي ٥٢٤-٥٢١

في بحثه (مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية)

يوصي بتأخير استعمال الحقن الشرجية لأن الأمعاء الغليظة لها قدرة الامتصاص، أما التحاميل فيميل إلى عدم تأثيرها على حكم الصوم وحكمها حكم الامتصاص من الجلد.

٣. الدكتور/ حسن شمس باشا ٤٠٩_٤٠٨

يرى أنه رغم إمكانية الامتصاص فليس بها مايتغذى بها وبالتالي لا تفطر.

المراجع:

١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الندوة الفقهية الطبية التاسعة ٨-١١ / ٢ / ١٤١٨ هـ

المفطرات في ضوء الطب الحديث. د. محمد هيثم الخياط

أ) المفطرات في مجال التداوي. د.محمد علي البار (٣٧٠-٣٩٧)

ب) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية. د.محمد جبر الألفي (٥٢١-٥٢٤)

جـ) التداوي والمفطرات د. حسن شمس باشا (٤٠٨-٤٠٩)

د) التوصيات . (٦٣٩)

٢) Textbook of medical physiology guyton + hall (833-843)

٣) review of medical physiology William +gauoug (487)

٤) قضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي. د.محمد علي البار. الدورة الثامنة عشرة كوالالمبور (١٣-١٤)

البحث الفقهي

التحاميل والحقن الشرجية وأثرها في إفساد الصوم

إعداد

الدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
كلية الشريعة – قسم الفقه
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية البحث

مما لا شك فيه أن مفطرات الصوم ومفسداته من أهم الموضوعات التي يجب أن تتضح فيها الرؤية الشرعية المبنية على التصور الدقيق ، والتكييف الفقهي المنطلق من نظرة شمولية ، واستقراء كامل ، وجمع بين أقوال أهل الخبرة من الأطباء ، وخبرة أهل القول من الفقهاء ، وأزعم أن الضرورة لمعرفة هذه الجزئية لا تختص بالفقهاء والعلماء والأطباء ، وإنما تشمل الجميع ، باعتبار تعلقها بأحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام تعلقًا أساسيًا ، ويحتاج إلى معرفة هذا الحكم الخاص والعام ، لأن الفرض في المسلم الحرص على كل ما يصحح العبادة ، ويحقق فيها الإتباع المشروع ، ويجنبها ما ينقصها أو يخل فيها ، والبحث في مفطرات الصوم بحث في ركن الصوم ، لأن مبنى الصوم على الإمساك ، فكان من المتعين معرفة ما يجب الإمساك عنه ، وليس هذا من باب قسم المعفو عنه حتى يسع المسلم السكوت أو التساهل.

مرتبة المفطرات الطبية من بين الأصول المنصوص عليها:.

وفي نظري أن الاجتهاد في مثل هذه المسائل يمكن تصنيفه على أنه بحث في نوازل لا تخرج عن الأصول المنصوص عليها ، فأصول المفطرات ذكرها الله تعالى في كتابه ، وبنيت في سنة رسول الله ﷺ .

سبب الخلاف في المسألة:

وإنما يقع الخلاف بسب فهم دلالة النصوص وتتريلها على الحوادث والمستجدات ، ومما يساعد على الفهم الدقيق ، والتصور الشامل قول أهل الخبرة من الأطباء ، فقولهم في هذا الشأن مؤثر بدرجة كبيرة .

ومن هنا فإني أتجاوز مقدمات البحث في التفطير بالحقن الشرجية والتحاميل من حيث المقصود بالجوف ، وما هو الجوف المؤثر في إفساد الصوم ،والأدلة التي يستند إليها الفقهاء في القول بالتفطير،والتقسيمات الطبية للجوف.

أما الجانب الأول فلأنه استهلك بحثًا ، كتب فيه العلماء والأطباء في مناسبات مختلفة وعبر هيئات علمية معتبرة ، وأما الثاني فلأن القول فيه من أهل الاختصاص وهم الأطباء وأنا مستفيد منهم ، وأبني هذا القول على ما تصورته من أقوالهم.

ضرورة الاجتهاد الجماعي من قبل هذه القضايا:

ولا أعدُّ هذا فصلاً في هذه المسألة ، أو فتوى قاطعة ، إنما هو اجتهاد جزئي يكمل بالاجتهاد الجماعي المنتظر من مثل هذا الموقع المتميز .

وبداية فإن ما أقوله لا أزعم أنني اكتشفت فيه حقيقة غائية عن غيري ، أو تقدمت بسبق لم يرد على غيري ، وإنما هي وجهة نظر يكتنفها جانبان يعينان على ثبات الرؤية ، وسلامة الاجتهاد.

الأسباب التي تؤدي إلى صحة الاستنتاج:

الأول: المعرفة السابقة بأقوال واجتهادات السابقين في مسائل يعد القول في هذه النوازل تخريجًا عليها أو توسيعًا لمفهومها ، كقولهم بالتفطير بالحقنة والمداوة ، والتقطير في الإحليل ، وغير ذلك . فقد اختلفت الأقوال في هذه المسائل ما بين قائل بالتفطير بكل هذه الأسباب وما بين قائل بالمنع من التفطير بها ، وما بين مفصل ، ولكل وجهة نظره ، ولكن أدلتهم في جملتها لا تخرج عن أحاديث لا تثبت ، أو أقيسة لا يتم فيها القياس بمعياره الأصولي ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة بأدلتها وتفصيلاتها ، ثم نقض القياس من عدة أوجه [1] .

الوجه الأول : أنه ليس هناك أصل يستند إليه القياس ، فليس في الكتاب والسنة ما يدل على التفطير بهذه الأشياء فعلم أنها ليست مفطرة .

والثاني : أن هذه أحكام تحتاج الأمة إلى معرفتها فلا بد من بيانها بيانًا عامًا ، ونقل هذا البيان بصورة مشتهرة ، وإذا لم يحصل هذان الطريقان فليس هذا الأمر من الدين .

الثالث : عدم صحة القياس لعدم الدليل الدال على أن ما يقتضي الفطر هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي جعلها العلماء مناطًا للحكم ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على كل مسلم اتباعها [2] .

الرابع : أن طريق استنباط العلة يثبت أوصافًا أخرى مناسبة ، وسلامة القياس

---

(1) انظر : حقيقة الصيام لشيخ الإسلام /٢٤ ، وما بعدها ملخصًا .
(2) المرجع السابق /٣٣ .

تبنى على حصر وصفٍ معين بالطرق المناسبة ،

ثم خلص –رحمه الله– [1] أن النص أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع لأن ذلك سبب التقوى ، فالأكل والشرب يولد الدم الذي يجري فيه الشيطان ، والدم يتولد من الغذاء لا من حقنة وتقطير ومداواة ، ولهذا إذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ولهذا قيل ضيقوا مجاريه بالجوع ، وكلام الشرع دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهو منتف في الحقنة ونحوها ا.هـ

الجانب الثاني: المعرفة اللاحقة بأقوال أهل الاختصاص من الأطباء وقد ذكرت أن تصويرهم للمسألة مهم، ويعتبر أساساً للفهم الدقيق.

الأصل في هذه المفطرات:

وإنما أوردت هذه المقدمة للاستئناس بها في أمر هام وهو أن الأصل عند التنازع عدم التفطير بشيء من هذه المفطرات ، لأن الصوم ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يحكم بزواله وانتقاضه إلا بحجة واضحة تكون في معنى المنصوص عليه .

وبمقارنة التحاميل والحقن الشرجية بما ورد النص عليه من الأكل والشرب ومعرفة علة الفطر بهما ، وبمراعاة ما ذكره الأطباء من تكييف مبني على التشريح وعلم وظائف الأعضاء أجد أن القول فيها مبني على أمرين : **الأول** : كيفية امتصاص هذه الأجزاء لما يدخل بالحقن والتحاميل . **والثاني** : تأثير هذا الامتصاص على البدن وهل يعتبر من الغذاء أم من الدواء؟

وبمراجعة ما كتبه الأطباء كالدكتور محمد علي البار في بحثه في ندوة العلوم الطبية ، وكذلك بحثه في الدورة الثانية عشرة للمجمع الفقهي في كوالالمبور قضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي ، وكذلك الدكتور : محمد الألفي في بحثه مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية وغيرهما .

حكم التحاميل " اللبوس":

يتلخص أن التحاميل معالجات تدخل عن طريق الشرج ، والقناة الشرجية هي الجزء الأخير من الأمعاء الغليظة التي لا يتم فيها هضم الطعام ، وإنما تمتص الماء

---

[1] المرجع السابق /٣٥ .

ليتركز الطعام ويخرج على هيئة براز ، وما يوضع فيها من تحاميل لا تمتصه الأمعاء وإنما يمتص بواسطة الشعيرات الدموية ومن ثم يصل أثره إلى بقية الجسم ، وبهذا يكون أثر هذه التحاميل مقتصرا على مداواة ، ولا يأخذ طبيعة التأثير الغذائي بوجه ، والتأثير العلاجي لا يقع امتصاصه بصورة الهضم والامتصاص عن طريق القناة الهضمية ، وإنما بطريق التأثير غير المباشر فهو أشبه بالعلاج الذي يؤثر عن طريق الجلد والأوعية الدموية ، وقد سبق عن شيخ الإسلام أن الجانب الأساسي في علة التفطير الغذاء الذي يحصل به التأثير على حكمة الصوم ، وأن المداواة لا تأخذ الحكم نفسه إلا إذا جرى امتصاصها على هيئة الغذاء فتأخذ الحكم لاشتراكها مع الغذاء في الصورة .

ويمكن تأكيد هذا الحكم بالأوجه التي سبقت عن شيخ الإسلام ، حيث إن القياس على ما ورد النص به لا يتم .

حكم الحقن الشرجية:

أما الجزء الثاني وهو الحقن الشرجية وهو امتداد للحديث عن هذا الجزء ووظائفه، حيث إن الأمر لا يزال مرتبطًا بالشرج والأمعاء الغليظة المتصلة به، والتي تقتصر وظيفتها على إعداد المتبقي من الطعام للإخراج، والامتصاص فيها ضعيف كما سبق ، ويقتصر على السوائل ، ولذلك فالحكم في الحقن الشرجية في نظري لا يخرج عن الحكم السابق ، في حكم التحاميل لأنه مرتبط بالجزء نفسه، وكيفية الامتصاص لا تخرج عن الصورة السابقة، و لأن الأطباء يذكرون أن ما يتم حقنه هو إما مواد سائلة ولو كانت كثيرة إلا أن وظيفتها التليين وتسهيل إخراج البراز ، وهنا لا يتم الامتصاص – حسب قول الأطباء – ، عبر أجهزة الهضم وقنواته ، وإنما يتم ذلك بامتصاصه من جدار القناة الشرجية والمستقيم ، وإن كانت الحقن مواد علاجية لمداواة التهاب القولون ونحوه فإن كيفية الامتصاص لا يخرج عن التصور السابق فهو شبيه بالأدوية الخارجية ،وعليه فليس هناك وجه ظاهر يمكن الاعتماد عليه في التفطير.

التطور الطبي قد يتغير معه الحكم:

وهذا فيما يكون في الواقع الطبي من معالجات ، ولا يمنع ذلك من تغير الحكم فيما لو ثبت أن ثمت حقنًا تتجاوز هذا التأثير ، ويكون لها دور في معالجات أوسع وبدرجة أكبر ، لأن التوصيف المستقى من تشريح الأعضاء لا يمنع قيام هذه الأجهزة بوظائف الامتصاص والهضم وإن كان ضعيفًا ، وعليه فإذا تطور الأمر واكتشف ما يمكن أن يتجاوز مجرد المسهلات والملينات والمعالجات الخفيفة إلى صورة أكبر ، ومعالجة أكثر ، فهنا يمكن القول بإلحاق هذه الصورة بالمفطرات .

هذا ما تبين لي في هذه المسألة ، ويظهر بهذا عمق فهم شيخ الإسلام ، ودقة معالجته لهذه المسألة ،فيما سبق نقله عنه

فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا ، ونسأل الله سبحانه أن يفقهنا في دينه ، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه /

د / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

آراء الفقهاء المشاركين
في الندوة
في حكم المسائل الثلاث
وأثرها على الصيام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه بعض آراء الفقهاء المشاركين في الندوة، ننشرها كما وردت إلى الموقع،

١. الدكتور خالد بن عبد الله المصلح

المسألة الأول:غسيل الكلى

غسيل الكلى بنوعيه الغسيل الدموي والبريتوني لا يُعد مفطراً على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن ما يجير في العمليتين ليس أكلاً ولا شرباً ولا هو مما في معنى الأكل والشرب، والأصل عدم الحكم بالفطر إلا ببينة واضحة وحجة بينة، وأما ما ذكره أهل العلم من إلحاق الغسيل الدموي بالحجامة لا يستقيم لأمرين: الأول أنه ليس بحجامة إذ أن الدم الخارج من البدن في الغسيل الدموي يعاد ثانية بعد تنقيته وهذا يفارق الحجامة صورة ومضموناً. الثاني: أن الفطر بالحجامة مختلف فيه عند جماهير أهل العلم ومن قواعد القياس الصحيح الاتفاق على حكم الأصل المقيس عليه ولذلك لا يصح قياس الغسيل الدموي بالحجامة لأنه مختلف في حصول الفطر بها.

وأما ما ذكره بعض الأطباء من أن الأوعية الدموية قد تمتص شيئاً من الأملاح والسكريات التي تستعمل في الغسيل البريتوني فالذي يظهر أن ذلك لا يوجب القول بأن الغسيل البريتوني مفطراً لأن هذا لا يصدق عليه أنه أكل ولا شرب، ثم هو أمر ظني والأصل صحة الصيام وعدم الفطر إلا بدليل وبرهان، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق

ما يستعمل في علاج الربو من بخاخات سواء أكانت بخاخات ذات السائل المضغوط أم بخاخات ذات البودرة الجافة، وكذلك أجهزة الرذاذ البخارية التي تحول المادة العلاجية إلى بخار يجذب إلى داخل الصدر من طريق الأنف والفم كل هذه الصور لا تُعد من المفطرات على الراجح من قولي أهل العلم لأن هذه الطرق تدفع بالدواء إلى الجهاز التنفسي وليس إلى مجرى الطعام والشراب وما ينفذ منهما إلى مجرى الطعام والشراب نزر يسير لا تزيد نسبته في أغلب الأحيان على ما يصل إلى الجوف من غبار وعوالق هوائية من جراء التنفس الطبيعي ثم هو ليس بأكل ولا شرب وليس في معنى الأكل والشرب فلا يفطر كما أن الأصل صحة الصوم وعدم الفطر حتى يقوم الدليل

على خلاف ذلك والله أعلم.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

التحاميل والحقن الشرجية حقيقتها إيصال شيء إلى الجوف من طريق الدبر، وقد ذهب جماهير الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى الفطر بذلك، وقد ذهب طائفة من أهل التحقيق إلى أنه لا يفطر بما يصل إلى جوفه من طريق الدبر، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا هو في معناهما، وما يذكر من حصول التغذية في بعض الصور من الحقن الشرجية فذاك نادر الوقوع، كما أن إناطة الحكم بالتغذي ليست بمطردة ولا دليل عليها، ولذلك قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بعد عرض القول بعد الفطر:" وبناء على هذا نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة، فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين" أهـ. والله أعلم

٢. الدكتور سعد بن تركي الخثلان

المسألة الأولى: غسيل الكلى

الذي يظهر لي - والله أعلم – أن الغسيل الكلوي بنوعيه الدموي والبريتوني يفسد الصوم، وذلك لأن عملية الغسيل تستلزم إعطاء أدوية متعددة كمسيلات الدم وبعض الهرمونات والفيتامينات والأملاح والسكريات ولذلك فإن المصاب ترتفع عنده نسبة السكر في الدم وربما أحس بنشاط ولا شك أن لهذه السكريات والمسيلات والأملاح والفيتامينات أثراً على الصيام. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق:

الذي يظهر – والله أعلم – أن في ذلك تفصيلاً فالأدوية السائلة التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة لا تفسد الصوم لأن المادة العلاجية فيها موجهة إلى القصبات الهوائية ومجرد التنفس وما ينفذ منها إلى المعدة ضئيل جداً، فهو أشبه بالملوحة التي يجدها الصائم في فمه بعدما يتمضمض للوضوء وهي معفو عنها بالإجماع، وأما الأدوية المشتملة على البخاخات ذات البودرة الجافة فتفسد الصوم لأن للبودرة جرماً وهي تنفذ إلى المعدة عن طريق الفم والأنف، وكذا الأدوية التي تؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية فهي تفسد الصوم

كذلك لأن المريض يستنشق كمية كبيرة من بخار الماء والله أعلم.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

الذي يظهر -والله أعلم – أن التحاميل والحقن الشرجية لا تفسد الصيام مطلقاً وهي أشبه بالعلاج عن طريق الجلد والأوعية الدموية، والحقن والأبر العلاجية التي تؤخذ عن طريق الوريد ونحوه، لا تفسد الصوم في قول أكثر العلماء المعاصرين، وكذلك التحاميل والحقن الشرجية، والله تعالى أعلم.

٣. الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم

الحمد لله وحده، وبعد:

رأيي حول الموضوعات الفقهية المطروحة في الندوة الأولى لموقع الفقه الإسلامي: هو أن يوضع ضابط فقهي لما يفطّر الصائم، بحيث يمكن تطبيقه على كل المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بمفطرات الصوم؛ وذلك حتى لا يتناقض الجواب الفقهي ويختلف مع تماثل المفطرات، ووحدة مناطها الفقهي، ولهذا أقول: الذي يظهر- والله تعالى أعلم-: **أن الصائم يفطر بالأكل والشرب، وما في معناهما مما يتحلل إذا كان دخوله من المنفذ الطبيعي، وهو الفم، ويلحق به الأنف**-كما ألمح إليه الشارع في حديث المبالغة في الاستنشاق- **أما ما يدخل إلى البدن من غير هذين المنفذين، فلا يفطر به الصائم إلا إذا كان مغذياً للجسم، أو مقوياً له.** وعلى هذا الضابط الفقهي، فالصائم المبتلى بغسيل الكلى يفطر بعملية الغسل؛ لأن هذه العملية تتم عن طريق وسائل تنقية يضاف إليها ماء وأملاح وسكر ومعادن، وهي وسائل تغذية كما هو ظاهر، وأما أدوية الاستنشاق الخاصة بأمراض الربو، فعلى الضابط المذكور لا تفطر إلا البخاخات ذات البودرة الجافة، والتي ينفذ منها جزء يسير إلى المعدة من خلال الفم، فتفطر بذلك؛ لأنها مما يتحلل، وأما بالنسبة للتحاميل والحقن الشرجية، فعلى الضابط المذكور لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب، فهي لا تغذي الجسم، ولا تقويه، وما تمتصه الأمعاء الدقيقة من السائل الذي تنتجه الحقن الشرجية، هو شيء يسير، لا يرقى إلى أن يكون مغذياً، كما هو الحكم الفقهي للسائل الباقي بعد المضمضة، مع كونه في الفم، والله تعالى أعلم.

٤ . **الدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن.**

المسألة الأولى: ما يتعلق بغسيل الكلى الذي يظهر لي – والله أعلم – التفريق بين نوعي الغسيل الكلوي، فا بالنسبة للغسيل الدموي لا يظهر لي ما يستوجب الفطر، لأن الأمر يعتمد على تنقية الدم فقط، والإضافة التي تتم هي لإكمال هذا الأمر، ولا تأخذ طبيعة الغذاء بوجه، فالعائد إلى الشخص عين دمه لكن بصورة أنقى، وإلحاق هذا الأمر بالحجامة من كل وجه فيه نظر ظاهر، لأن الحجامة استخراج الدم، ولا يعود، وفي الغالب الدم المستخرج دم يكون فاسداً أو أقل الأمور يكون خروجه مفيداً للبدن بوجه، ولا كذلك الغسيل الدموي، لأن عين الدم يعود بعد استبعاد المواد السامة والفضلات التي تؤثر على الجسم، وعندي أن الإلحاق يأخذ شبهاً من عدة فروع، فمنها : الحجامة من جهة استخراج الدم واستبعاد المواد الفاسدة، ويأخذ شبهاً من مداواة الجائفة والمأمومة، وهي غير مفطرة كما قرر ذلك جمع من الفقهاء وعلى رأسهم شيخ الإسلام رحمه الله، في كتابه حقيقة الصيام، وتأخذ شبهاً بالحقن غير المغذية، لأن المواد المضافة إلى الدم تحقن مع الدم المنقى، وتشكل معالجة له وليست دواء.

أما الغسيل البريتوني فالذي يظهر لي أنه يختلف عن النوع الأول، وذلك لأن فيه إدخال سوائل مكونة من الماء والأملاح والمعادن والسكر وتدخل هذه السوائل وتتفاعل في تجويف البطن لمدة طويلة ويمتص الجسد هذه السوائل وتنتقل من الدم إلى الصفاق وهو الحائل الذي يقوم بهذه العملية، ثم تكرر هذه العملية، وكل هذا موجب للقول بالتفطير، لأن مفهوم التغذية ينطبق على هذا التصور ولو جزئياً حيث يتم التدوير، واستفادة الجسم من السوائل المدخلة، والتغذية مفهومها التأثير على الجسد من خلال الطعام والشراب، وهذا حاصل، هذا من وجه. ومن وجه آخر الأمر مرتبط بالجوف الذي يعده جل الفقهاء جوفاً، وليس مجرد مرور بل تفاعل، ولهذا أرى أن هذه العملية تؤثر إفساد الصوم.

ويبقى النظر في حال المريض وتكرار الأمر عليه، وتأثره في الفترات التي تتخلل هذا الغسيل، وحسب الإطلاع وكلام أهل الخبرة أن مريض الكلى يبقى متأثراً يشق عليه الأمر، وأنه يختلف باختلاف درجات الفشل، وعليه فيمكن تصنيفه على أنه مريض مرضاً لا يرجئ برؤه أو يرجى من خلال هذه الدرجات.

أما المسألة الثانية: وهو العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام:

بالنسبة للبخاخات التي يستعملها مرضى الربو فهذه لا تأثير لها على الصيام، لأنها لا تأخذ الصورة الغذائية بوجه، وإنما هي مداوة، ونسبة ما يدخل إلى المريء والمعدة والأمعاء الدقيقة نسبة ضئيلة جداً، تشبه أثر المضمضة بالماء المالح، والتسوك بسواك رطب جديد، وكلها لا تؤثر إفساد الصوم.

وعندي تردد في مسألة البودرة، ولكن يغلب جانب عدم الفساد لقلة النسبة الواصلة للجوف والمعدة، وإمكانية تخفيف النسبة بغسل الفم مباشرة، والاحتياط أن لا يفعلها الصائم إلا عند الضرورة لذلك، وأما بالنسبة للمعالجة بالاستنشاق في مرضى السكر فحسب الخبرة الطبية أنه غير مجد في حالات الصيام، لأنه لا يستعمل في الحالات الطارئة، وإنما استخداماته مقتصرة على الحالات العادية، ويعطى قبل الوجبات الغذائية، ولذا يمكن تأخيره إلى ما بعد الفطر.

المسألة الثالثة: وأما الحقن الشرجية والتحاميل فقد بنيت رأيي فيها، لكن لدي استشكال حول كمية السوائل التي تدخل عن طريق الحقن الشرجية، وكيفية امتصاصها، لأن لذلك أثراً في تغير الحكم، ولذا آمل أن يكون هناك توضيح من الأطباء، وأسأل الله التوفيق للجميع.

٥. الدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

الذي يظهر أن الأكل والشرب الذي يفسد الصيام يشمل أمرين:

الأول: إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف، بشرط أن يكون إيصاله إلى الجوف مقصوداً وأن يستقر ويتحلل فيه ، سواء أكان ذلك مغذياً كا لأطعمة والمائعات المغذية، أم لم يكن كذلك كالأدوية المسكنة والمخدرات والدخان ونحوها.

وأما اليسير التابع الذي لا يقصد إيصاله إلى الجوف فهذا لا يفسد الصيام ولو تعمد الصائم استعماله مع علمه بنزول شيء منه إلى الجوف، مثل البلل اليسير الذي يبقى في جدار الفم بعد المضمضة ثم يختلط بالريق فينزل إلى الجوف، وكذا قطرة الأنف إذا نزل منها شيء إلى الجوف، فكلاهما لا يفطر لأن المقصود إيصال الماء إلى الفم والقطرة إلى الجيوب الأنفية، والفم والأنف ليسا من الجوف، وما ينزل إلى الجوف يسير غير مقصود فلا أثر له.

وكذا لا يفسد الصيام بإدخال ما لا يستقر أو ما لا يتحلل كما لو أدخل خيطاً أو منظاراً ثم أخرجه أو ابتلع حصاة أو نقوداً؛ لأن علة الفطر بالأكل والشرب ممازجته للجسد وهـــذه لا تمتزج فيه.

والثاني: إيصال شيء إلى البدن ولو من غير طريق الفم أو الأنف بشرط أن يكون ذلك مغذياً، فأما ما ليس بمغذٍ للبدن فليس بمفطر؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً.

وما عدا هذين الأمرين لا يفسد الصيام لاسيما في حـــال الـــشك في كونـــه مفطـــراً أم لا فيستصحب الأصل وهو صحة الصيام.

وبناء على ذلك فحكم المسائل الثلاث كالآتي:

علاج الفشل الكُلوي:

وهو على نوعين:

١-الغسيل الدموي، فهذا لا يفسد الصيام لأنه ليس أكلاً ولا شرباً. وما يوضـــع في جهـــاز الغسيل من سكر وأملاح ومعادن وغيرها لا يقصد منها الغذاء، وإنما تنقية الدم، ولهذا يكون تركيزها مساوياً لتلك التي في الدم أو أقل منها، كما أنه لا يصح قياس الغسيل على الحجامة؛ لأن الدم في الحجامة يخرج من الجسم ثم لا يعود إليه بينما في الغسيل يرجع الدم إلى الجـــسم بعد تنقيته، فالحجامة تنهك الجسم على العكس من الغسيل فإنه يقويه، فضلاً عن أن الحجامة لا تفسد الصيام على ما يترجح عندي من أقوال أهل العلم.

٢- الغسيل البريتوني، فهذا الأظهر أنه يفطر؛ لأن المحلول العلاجي يحقن في تجويف الـــبطن، وهو يحوي كمية من الأملاح المعادن المغذية للجسم.

العلاج بالاستنشاق:

الأدوية المستخدمة فيه على نوعين:

١-الأدوية التي تؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية، فالأظهر أن هذه تفطر؛ لأن المـريض يستنشق كمية كبيرة من بخار الماء مع محلول الدواء، فيصل إلى الجوف منه جزء كبير، كما أن استخدام هذه الأجهزة مما لا تعم به البلوى، فهي تستخدم عادة للصغار الـذين هـم دون البلوغ، وهؤلاء لا حرج عليهم في الفطر؛ لعدم تكليفهم، واستخدامها للكبار نادر ولا يكون إلا في الحالات الحادة التي لا يكفي فيها البخاخات المضغوطة، فيعد من ألجئ إلى استخدامها في حكم المريض الذي يباح له الفطر، والقضاء في مثل هذه الحالات أمره سـهل، فـالحرج مرفوع فيها.

٢- الأدوية التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة، فهذه لا تفطر، سواء أكانت المـادة العلاجية فيها سائلة أم على شكل بودرة [(١)] وسواء استخدمت بالضغط عليها داخـل الفـم مباشرة أم عن طريق الأقماع الهوائية؛ لأن المادة العلاجية فيها موجهة إلى مجرى النفس وهـو الحويصلات والقصبات الهوائية وليس إلى مجرى الطعام، وما يصل منها إلى الجوف -(المعـدة والأمعاء)- ضئيل جداً، ولا يقصد إيصاله إليه، فهو يسير غير مقصود، كالبلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة ثم يختلط بالريق وينزل إلى الجوف، وما كان كذلك فإنه لا يفطر، لاسيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، حيث يكثر استعماله ويشق على الصائم تـأخير اسـتعماله إلى الليل.

الحقن والتحاميل الشرجية: الأصل أنها لا تفطر؛ لأن الغرض منها العلاج ولـيس الغـذاء، باستثناء الحقن الكبيرة المشتملة على المياه والأملاح والسكر ويكون الغرض منها تغذية الجسم فهذه تفطر، واستعمال الحقن لهذا الغرض قليل. والله أعلم.

(١) كنت قد رجحت في البحث أن بخاخات البودرة تفطر ولكن تبين لي من مناقشة أهل الخبرة من الأطباء في الندوة أنه لا فرق بينها وبين البخاخات السائلة

٦. الدكتور / محمد بن حسين الجيزاني

تساؤلات حول غسيل الكلى وأثره على الصيام

لا يستطيع الإنسان العيش من دون كلى، والبدائل المتوفرة لمرضى الفشل الكلوي المزمن ثلاثة:

أ- زراعة الكلية .

ب- الغسيل الدموي، وهو ضخ الدم من الجسم إلى جهاز الكلية الصناعية ثم إعادته إلى الجسم بعد إزالة السموم منه، وهذه العملية تستلزم إعطاء أدوية متعددة، وهي تستغرق (٣-٤) ساعات، وتكون ثلاث مرات أسبوعيا.

ج- الغسيل البريتوني، وفيها يحصل إدخال وإخراج السائل إلى تجويف البطن وليس في المعدة، وذلك من خلال أنبوب صغير في البطن بجانب السرة، وهذا السائل مكون من الماء النقي والأملاح والمعادن مع إضافة السكر بنسب متفاوتة، وتتراوح كميته (١-٣) لتر حسب حجم الجسم، وتتكرر هذه العملية (٤-٥) مرات يوميا، وهذه هي الطريقة اليدوية .

وأما الطريقة الآلية فتعتمد على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمل بالسموم لمدة تتراح (٧-٩) ساعات أثناء النوم فقط مع بقاء المريض في السرير .

وبهذا يتبين لنا أن عملية الغسيل من العلاج الذي لابد منه أثناء الصوم فهي ضرورية للمريض، ويصعب إجراؤها في الليل بصورة مستمرة، ومتى ثبت أن إجراء عملية الغسيل ضروري في نهار رمضان ثبت أن المريض من الناحية الشرعية معذور في كل الأحكام الشرعية المترتبة على إجراء عملية الغسيل، وهي: جواز الفطر أو استحبابه أو وجوبه، وتعلق القضاء بذمته أو الفدية .

ولمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصوم، المترتبة على عملية غسيل الكلى لابد من ضبط الكلام في ثلاثة محاور، وهي:

١) هل عملية الغسيل في ذاتها مفسدة للصوم؟

٢) هل يترتب على القيام بعملية الغسيل أن يتناول المريض بعض الأدوية أو الأطعمة؟

٣) هل مرض الفشل الكلوي، وهو الذي يقوم صاحبه بإجراء عملية الغسيل من الأمراض المزمنة؟

وننتقل الآن إلى الكلام على هذه المحاور بشيء من التفصيل:

أما المحور الأول، وهو: هل عملية الغسيل في ذاتها مفسدة للصوم؟

فالجواب هنا إنما يؤخذ من الفقهاء، لأن الفقيه هو الذي يحكم بصحة الصوم أو فساده .

ولابد للفقيه أن يتصور أولا: عملية الغسيل ويتعرف على كيفيتها في الواقع، وهذا التصور إنما يؤخذ من الأطباء .

وعليه ثانيا: أن يجيب على الأسئلة العشرة التالية حتى يبني قوله بصحة الصوم أو فساده على اعتبارات واضحة متفقة فيما بينها، وإليك هذه الأسئلة:

١. هل المقصود بالصوم معنى معقول أو هو عبادة غير معقولة المعنى؟ وبيان ذلك: أن مفسدات الصوم المنطوق بها ثلاثة: الأكل والشرب والجماع فهل يتعين الاقتصار على المنطوق به أو يمكن إلحاق أشياء مسكوت عنها وقياسها على هذا المنطوق؟

٢. ثم ما هو المعنى الجامع المؤثر في هذا الإلحاق؟

٣. وهل هذا المعنى الجامع متحقق في غسيل الكلى أو لا؟

٤. وهل العبرة في إفساد الصوم بما يدخل إلى الجسم ويخرج منه (كالقيء والحجامة) أو بما يدخل إليه فقط؟

٥. وهل يؤثر في ذلك كونه يدخل إلى الجسم من منفذ معتاد أو غير معتاد؟

٦. وهل خروج الدم من الجسم ثم دخوله إليه يعد بذاته مفطرا؟ أو يعد مفطرا لأنه يدخل معه شيء من الدواء؟

٧. وهل يؤثر في إفساد الصوم حصول ذلك على وجه التداوي أو المؤثر إنما هو حصول ذلك على وجه التغذية؟

٨. وهل يؤثر في ذلك وقوعه على وجه الاختيار دون اضطرار أو الأمر في ذلك سواء ولا فرق في ذلك بين الاختيار والاضطرار؟

٩. وهل الحجامة تفسد الصوم؟ وهل يمكن قياس عملية غسيل الكلى بالحجامة بجامع أن كلا منهما فيه إخراج للدم من الجسم؟

١٠. وهل الحكم بفساد الصوم ــ عند من يقول به ــ وقع من أجل ما تستلزمه عملية غسيل الكلى من إدخال مواد مغذية إلى الجسم أو من أجل عملية إخــراج الــدم أو السائل ثم إدخاله؟

ومتى قرر الفقيه أن عملية الغسيل بذاتها لا تفسد الصوم ولا تؤثر فيه، بل الصوم صحيح، فيلزم المريض إذ ذاك تبييت النية واستصحابها طوال النهار، ويعتد بهذا اليوم، ولا يلزمه قضاء ولا إعادة ولا فدية، ويخرج من عهدة التكليف .

ثم إن الفقيه لابد له من النظر في المحور الثاني .

أما إذا قرر الفقيه أن عملية الغسيل بذاتها تفسد الصوم، فمعنى ذلك: أن صوم المــريض الذي أجرى عملية الغسيل صوم فاسد، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم أو الإمساك في بقيته، وإنما الواجب عليه ما سيأتي بيانه في المحور الثاني والثالث .

وأما بالنسبة للمحور الثاني، وهو: هل يترتب من الناحية الطبية على المريض الذي تجرى له عملية الغسيل أن يلزم بتناول بعض الأدوية أو الأطعمة في غير يوم الغسيل، أو في الوقت الذي يسبق الغسيل ويعقبه من اليوم نفسه، فهذه ثلاثة أوقات؟

وفائدة هذا السؤال إنما تظهر عند القائلين بأن عملية الغسيل بذاتها غير مفسدة للــصوم، فينظر عند ذلك هل يحكم بفساد الصوم من جهة أخرى، وهي أن عملية الغسيل يلزم منــها ويصحبها تناول شيء من الأدوية وبعض من الأطعمة، فيحكم إذ ذاك بأن عملية الغسيل إنما تفسد الصوم لا لذاتها، وإنما لما يصحبها ويترتب عليها من أشياء تفسد الصوم وتبطله؟

فالمريض الذي يتناول هذه الأدوية أو هذه الأطعمة يفسد صومه يقينا، وذلك من أجل أنه تناول هذه الأدوية والأطعمة، لا من أجل أنه أجرى عملية غسيل الكلى .

وأما المريض الذي لا يتناول شيئا من هذه الأدوية والأطعمة فصومه صحيح وإن أجرى عملية غسيل الكلى .

وأما من يقول بأن عملية الغسيل بذاتها مفسدة للصوم فلا فرق عنده بين المريض الــذي يتناول شيئا من الأدوية وبعضا من الأطعمة والمريض الذي لا يتناولها .

وإنما يؤخذ من الطبيب ذلكم الجواب على هذا السؤال: هل يحتاج مريض الفشل الكلوي

إلى تناول شيء من الأدوية أو الأطعمة في الأوقات الثلاثة، وما هذا الدواء والطعام وما صفة دخوله إلى الجسم؟

ثم إن الفقيه يبني حكمه على قول الطبيب؟

وأما بالنسبة للمحور الثالث، وهو: هل مرض الفشل الكلوي، وهو الذي يقوم صاحبه بإجراء عملية الغسيل من الأمراض المزمنة التي لا يرجى البرؤ منها؟

والجواب على هذا السؤال أمر يقرره الأطباء . نعم يرجى البرؤ من هذا المرض في حالة زراعة كلية سليمة، لكن بدون القيام بهذه الزراعة فهل يعد في هذه الحالة هذا المرض من الأمراض المزمنة؟

وفائدة هذا السؤال إنما تظهر على القول بأن غسيل الكلى لذاته مفسد للصوم، وأنه يلزم منه أيضا في الأيام الأخرى التي لا تجرى فيها عملية الغسيل تناول بعض من الأدوية والأطعمة فبناء على هذا التقرير فإن مريض الفشل الكلوي غير مطيق للصوم أبد الدهر، وذلك لأنه بين يومين: يوم يقوم فيه بعملية الغسيل ويوم آخر لا غسيل فيه، لكنه يتناول فيه ما يفطره من الدواء والطعام .

وبهذا النظر فلا مجال لديه للقضاء، وإنما ينتقل إلى الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان، كما قال سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

وأما على القول بصحة صومه سواء في يوم الغسيل أو في اليوم الذي لا غسيل فيه فلا يلزمه فدية، وإنما يتعين عليه القضاء فقط دون كفارة، كما قال سبحانه: (فعدة من أيام أخر).

هذا ما يسر الله تدوينه، مع خالص دعائي لمرضى المسلمين أن يرزقهم الله العافية والصبر والأجر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٧. الدكتور/ محمد بن إبراهيم بن علي الغامدي

المسألة الأولى: غسيل الكلى:

الذي يظهر – والله أعلم – أن التنقية الدموية لمرض الفشل الكلوي مما يفسد الصوم كالحجامة بل أولى لأنه يحصل معها ضعف ووهن للجسم أشد مما يحصل بالحجامة، ولما يضاف للغسيل الكلوي من السوائل والمواد التي هي بمثابة الأكل والشرب.

أما النوع الثاني من الغسيل الكلوي وهو البريتوني فلم يتبين لي الترجيح فيه.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق:

الذي يظهر - والله أعلم — وجاهة هذا التفصيل الذي ذكره الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه، وذلك لأنه يراعي حقيقة هذه الأدوية، وما تتركب منه ووصولها إلى الجوف أو عدمه.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

الذي يظهر لي - والله أعلم — هو القول بالفطر بالحقنة الشرجية والتحاميل وذلك لما يلي:

١- القياس على الفطر بالقيئ إذا استدعاه.

٢- أن القول بالفطر أحوط، لأنه يقضي يوماً مكانه فيكون أبرأ للذمة، وهو مريض يباح له الفطر.

٣- أن الجسم يمتص السوائل المصاحبة للحقنة الشرجية فهو ينتفع بها مثل انتفاعه بالطعام والشراب.

٤- أن التحاميل يمتصها الجسم من منفذ طبيعي.

٨. الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الربيش

المسألة الأولى: غسيل الكلى:

أنا متوقف في هذه المسألة

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق:

أرى والله أعلم أن منه ما يفطر وهو:

أ- البخاخات ذات البودرة الجافة لآن لها جرم، ففيها معنى الأكل والشرب.

ب- الأدوية التي تؤخذ عن طريق الأجهزة البخارية.

أما الذي لا يفطر فهي الأدوية التي في البخاخات المضغوطة لأن المادة العلاجية موجهة إلى الأجهزة التنفسية وليس إلى الجهاز الهضمي.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية

أما التحاميل فهي عبارة عن دواء وليس غذاء أو ماء فأرى أنها لا تفطر ولا

تؤثر في الصيام.

أما الحقن الشرجية فأثبت الطب أنها تحتوي على كمية كبيرة من الماء ويستطيع القولون امتصاصها فلذا أرى أن لها تأثيراً على الصيام والأحوط تأخيرها إلى الفطر.

٩. الدكتور: محمد بن جبر الألفي

المسألة الأولى: غسيل الكلى:

إن غسيل الكلى بجميع أشكاله – يعتبر من الأمراض التي تبيح الفطر، ولا حرج على المريض في القضاء والكفارة.

وأما قياس غسيل الكلى على الحجامة أو الاستحاضة قياس مع الفارق، فالأول يخرج ولا يعود، أما دم الغسيل فيعاد.

وإعادة الدم بعد تنقيته يشبه الغذاء أو الدواء الذي يدخل الجسم عن طريق الشرايين والأوردة بواسطة الإبر وأرى أنه يفطر الصائم، لأنه دخل من منفذ معتاد عرفاً والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق:

مريض الربو يباح له الفطر لأن الصيام يؤدي إلى العسر الذي لا يريده الله تعالى ، وعليه القضاء أي الإطعام حسب حالته الصحية .

أكثر الأطباء والصيادلة أكدوا أن كمية من تركيب الرذاذ البخاري المستنشق تصل إلى الجوف (المريئ – المعدة – الأمعاء الدقيقة)

يترتب على ذلك –كما سبق أن قررنا– أن استنشاق الصائم لأدوية الربو يفسد صومه والله أعلم .

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

الأصل أن الحقن الشرجية والتحاميل لا تبطل الصوم لأن التأثير الذي تحدثه يقتصر على المستقيم ،.

نظرا للخلاف الفقهي في تأثير الحقن الشرجية واحتمال امتصاصها فإني أوصي الصائم بتأخير استعمال الحقن الشرجية لما بعد الإفطار.

١٠. الشيخ: سليمان بن عبد الله الماجد

غسيل الكلى بنوعيه "الصفاقي" و"الكلية الصناعية" :

هذه المسألة مبنية على حصول شيء من التغذية بالأملاح والسكريات أثناء عملية الغسيل ؛ فهو كالإبر المغذية التي تؤخذ عن طريق الوريد ، والقول بالتفطير بمجرد حصول التغذية ؛ ولو لم يكن التغذي مقصوداً أصلياً للصائم يحتاج إلى تأمل ؛ حيث يرد على قول من قال بالفطر بالتغذية ما يقول به من عدم التفطير بالحقن الشرجية ؛ فكلاهما مغذ يمتصه الجسم ، ويحصل به نشاط وانتعاش .

ويمكن أن تخرَّج مسألة عدم الفطر بغسيل الكلية على قول الإمام ابن تيمية في عدم الفطر بالحقن ، وقول بعض الفقهاء في عدم الفطر بمداواة الجائفة .

ولو صح القول بأن الحجامة مفطرة لم يكن القياس عليها صحيحاً ؛ لأن الحجامة دم يخرج ولا يعود ؛ فخالفت هذه لكونها تعود .

فالأقرب أن الغسيل بنوعيه "الصفاقي" و"الكلية الصناعية" لا يفطر .

مسألة البخاخات والأبخرة الطبية :

الذي يظهر أنها لا تفطر ؛ لكونها ليست أكلاً ولا شرباً ، وليس مستقرها موضع الطعام والشراب ، وما يقع منها في المعدة ، أو ما يتغذى به الجسم من خلال الدم العابر إلى الرئة قليل جداً ؛ كبقايا الماء في تجويف الفم ، وبقايا السواك يجد الإنسان طعمهما في حلقه .

وما قد يقع من التغذية بهذه الأبخرة لا يقع به الفطر كالإبر الدوائية غير المغذية

مسألة الحقن الشرجية والتحاميل :

الأظهر أنه لا يحصل بها الفطر ؛ لكونها ليست أكلاً ولا شرباً ، ولا منفذاً للأكل والشرب ، وما يحصل بها من التغذية ــ لو صح القول بالتفطير بها ــ يسير ؛ كالإبر الدوائية في العضل والوريد وتحت الجلد . والله أعلم .

١١. الأستاذ. الدكتور/ فيحان بن شالي المطيري

المسألة الأولى : فساد الصوم بغسيل الكلى

الذي يظهر بعد التأمل في أقوال أهل العلم ان غسيل الكلى مفسد للصوم واليه ذهب كثير من أهل العلم في هذا العصر وذلك لأمرين :

١/ ان غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي

٢/ قد يذود الجسم بمادة مغذية وهو مفطر آخر فاجتمع مفطران ، ومن جهة أخرى فيمكن قياس هذه المسألة اعني غسيل الكلى على الحجامة فكما أن الحجامة مفطرة بالنص فكذا غسيل الكلى قياسا عليها

المسألة الثانية:عدم تفطير الصائم بعلاج مرض الربو ومثله

الذي يظهر لي بالنسبة لاستعمال البخاخ والحقن والتحاميل الشرجية هو ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من عدم إفطار الصائم بذلك لعدم صحة قياس هذه الأمور على الأكل والشرب وذلك لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فانه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلا الى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف حيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعا ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضا فان الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة افسد سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق معتاد ولذا لم يفسد بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة و لم ينه عن ذلك.

فكون الفم طريقا فهذا وصف طردي لا تأثير له فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ثم هو والفم سواء ومنه يتبين أن استنشاق مثل هذه الأدوية لعلاج مرض الصدر لايفطر به الصائم .وكذا الحقن والتحاميل الشرجية ومع هذا أقول ينبغي للمريض أن يؤخر العلاج إلى الليل إذا أمكن ذلك خروجا من خلاف أهل العلم

١٢. الدكتور/ فؤاد أحمد خياط

المسألة الأولى: غسيل الكلى:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن غسيل الكلى بالطريقة المعهودة (الغسيل الدموي) لا يفطر الصائم، أما الغسيل بالطريقة الحديثة (البريتوني) فإن الصائم لو استعمله أفطر؛ لنفاذ السكر الموجود في المحلول إلى دم الصائم وهو هنا في هذه الطريقة مضاف بكثرة وينتقل إلى دم المريض.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق:

أرى أنه يجب على المريض استعمال القمع الهوائي عند استعماله للبخاخ بأنواعه وذلك لأنه في هذه الحالة لا يصل إلى المعدة شيء من الدواء بل كله يتجه إلى الرئة وعليه فإذا استعمله وهو صائم فإنه لا يفطر.

أما إستخدام البخاخ مباشرة فإن استعمله وهو صائم أفطر.

أما استعمال الرذاذ البخاري فإنه يفطر الصائم لوصول الرذاذ إلى المعدة.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

أرى أن الصائم يفطر باستعمال الحقن الشرجية بسبب امتصاص القولون لمحتواها.

وأما استعمال التحاميل فإنها لا تفطر والله أعلم لأنها دوائية وغير مغذية وتتجه إلى الدم كالحقن العضلية.

١٣. الدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني

المسألة الأولى: غسيل الكلى

الذي أرى – والله أعلم – أن المريض يفطر بغسيل الكلى نظراً لوجود الماء والمادة المغذية التي تدخل الدم.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق

بخاخات البودرة تفطر وأما البخاخات المضغوطة فلا تفطر وأما أجهزة الرذاذ فمتوقف فيها.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

الحقنة الشرجية لا تفطر ما لم تكن تحوي سوائل كثيرة فتفطر حينئذ.

وأما التحاميل فلا تفطر ما لم يكن هناك امتصاص يغذي الجسم. والله أعلم.

١٤. الشيخ عبد الله بن حمد الزيداني

المسألة الأولى: غسيل الكلى

غسيل الكلى مفطر من المفطرات، لأن فيه امتصاص لبعض السكريات والأملاح التي لا تدخل في اليسير المعفو عنه.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق

الذي أرى أنه لا يفطر من البخاخات إلا بخاخات الرذاذ البخارية.

المسألة الثالثة: التحاميل والحقن الشرجية:

الذي أرى أن الحقن الشرجية مفطرة، أما التحاميل فأنا متوقف فيها.

١٥. الدكتور/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

فيسعدني أن أعبر لكم عن سروري بالمستوى المتميِّز للندوة الفقهية الطبية الأولى:

من حيث اقتصارها على ثلاثة أبحاث في ثلاثة مواضيع، فهذا هو السبيل للسير بالبحث نحو الدِّقة والعمق والشمول .

من حيث البرنامج الزمني للندوة فقد كان جيداً، وإن كنت تمنَّيت أن يكون لدينا متَّسع من الوقت .

من حيث التنظيم للافتتاح وفي قاعة المحاضرات فقد كان ممتازاً .

من حيث الاستقبال والضيافة فقد كان ممتازاً .

من حيث أسلوب إدارة الجلسات فقد كان كذلك ممتازاً .

من حيث المستوى العام للنقاش فقد كان جيداً، ولعل ذلك لضيق الوقت .

من حيث المشاركين فقد سُررتُ غاية السرور حين رأيت ثلَّةً من الفقهاء الشباب الذين يتَّقدون نشاطاً وحيوية، وهو أمرٌ لَمْ ألْحظه في العديد من الندوات والمؤتمرات، التي يطغى عليها الجانب التقليدي، البعيد عن الجدَّة

والابتكار .

أما ملاحظاتي فهي :

أولا : بحث (التفطير بالحقنة الشرجية والتحاميل)

وفي هذا البحث أشار الباحثُ إلى أن الحكمَ بالتفطير مداره علَّة التغذيـــة، وهـــو مـــا عليه الكثير من العلماء، وحسنا لو أن الباحـــث عـــزاه إلـــيهم، لا أن يُبقـــي العبـــارة مبهمة وكأن هذا رأيٌ انفرد به واحد من العلماء .

ثم أشار الباحث إلى أن العلماء اختلفوا في التفطير بالحقنـــة، فقـــال :(فقـــد اختلفـــت الأقوال في هذه المسائل ما بين قائل بالتفطير بكل هـــذه الأســـباب ومـــا بـــين قائـــل بالمنع من التفطير بها وما بين مفصل ولكل وجهة نظره)

ثم قال :(ولكن أدلتهم في جملتها لا تخرج عن أحاديث لا تثبـــت أو أقيـــسة لا يـــتم فيها القياس بمعياره الأصولي)

وكنت أودُّ لو أن الباحث تجنَّب هذه الصياغة التي قد يُفهم منها أنهـــا هجـــوم علـــى اجتهاد المجتهدين وإلغاء لاجتهاد الآخر، فالمنهج العلمـــي يقتـــضي عـــرض أدلَّتـــهم ثم مناقشتها قبولا أو رداً .

ثم إن الباحث ذكر في أول الصحيفة رقم٤ أن العلـــة في الـــتفطير هـــي الغـــذاء وأن المداواة لا تأخذ الحكم، ثم استثنى المداواة إذا جرى امتـــصاصها علـــى هيئـــة الغـــذاء قال :(فتأخذ الحكم لاشتراكها مع الغذاء في الصورة)

وكان عليه أن يذكر وجه التفريـــق بـــين مـــداواةٍ ومـــداواة، فهـــل الاشـــتراك في الصورة كافٍ في ذلك؟ وما دليل ذلك؟

وفي البحث مواطن أخرى قد لا أتفق فيها مع أخي الباحث .

وخرج الباحث بالنتيجة التالية:

أن التحاميل معالجات تدخل عن طريق الشرج، وما فيهـــا لا تمتـــصه الأمعـــاء، فـــلا يأخذ طبيعة التأثير الغذائي، فلا يفسد الصوم إلا إذا جـــرى امتـــصاصها علـــى هيئـــة الغذاء .

أن الحقن الشرجية الامتصاص فيها ضعيف، فلا تفسد الصوم .

ثم استثنى من ذلك ما لو ثبت أن ثمت حقنا تتجاوز هذا التأثير .

ورغم اختلافي مع الباحث في أسلوب العرض وفي طريقة الاستدلال فإني أتفق معه في النتيجة، ففي حال احتياج المريض للحقن، فلا حرج عليه في ذلك ما لم تكن حقنا للتغذية، فإن الحقن الدوائية لا تصل إلى المعدة ولا يتقوَّى بها الجسد، ومع ذلك فإن أمكن استعمالها في الليل فهو الأولى والأسلم .

ثانيا: البحث الثاني (العلاج بالاستنشاق)

وهو بحث قيِّم وقد أجاد الشيخ يوسف الشبيلي أثابه الله، وبرع في تصوير المسألة وفي حكاية خلاف الفقهاء، وكان بحثه علميا ودقيقاً، وأنا وإن كنت متردداً في التفريق بين البخاخات المضغوطة وبين غيرها، فقد أكون إلى رأيه أَمْيَل

.

ثالثا: البحث الثالث (غسيل الكلى)

وهو كذلك بحث قيم وأتفق مع الدكتور عادل في النتيجة، مع شكري الجزيل لِلجهد المبذول في البحث .

١٦. الدكتور/ فهد بن عبد الرحمن اليحيي

فقد تأملت المسائل الثلاث التي طرحت في الندوة وبدا لي أننا بحاجة إلى قياس ولو كان تقريبياً للمتبقي بعد المضمضة والذي يبتلعه الصائم فهذا المقدار يمكن أن نعتبره ضابطاً مطرداً مناسباً للقدر المعفو عنه مما يدخل إلى جوف الصائم، وما كان أكثر منه فهو مفطر، وهذا الضابط أو المقياس أو المعيار نرد إليه مسائل الندوة الثلاث وغيرها مما يشابهها، فمثلاً ما يدخل إلى الجوف من بخاخ الربو هل هو أكثر من المتبقي بعد المضمضة أم مساو أم أقل فإن كان أكثر فهو مفطر وإلا فليس مفطراً، وهكذا ما يمتصه الدم في غسيل الكلى، وكذلك ما تمتصه الأمعاء بواسطة حقنة الشرج أو التحاميل.

وقد طرحت هذا الرأي في الندوة والتمست من الأطباء وذوي الاختصاص أن يتفضلوا بإجراء القياس المشار إليه (للمتبقي بعد المضمضة).

وهذا القياس الذي دعوت إليه ليس تكلفاً كما قد يظن البعض أو يقول إن

أحكام الصيام ومعرفة المفطرات عُلقت على فهم عامـــة النـــاس... فنقـــول: إن الإشـــكال هو اختلاف الفقهاء المعاصرين وقد تبين مـــن خـــلال النـــدوة ذلـــك، بـــل إن الأطبـــاء اختلفوا أيضاً، والفقهاء لم يحكم أحد منهم على تلـــك المـــسائل الـــثلاث أو غيرهـــا مـــن المفطرات حتى رجع إلى شرح الأطباء المفصل والذي قد لا يـــستوعبه العامـــة، لـــذا فـــلا تثريب علمياً حين ندعو إلى مثل هذا القيـــاس، فـــإن حيـــاة النـــاس تطـــورت فكـــذلك وسائل الوصول إلى الحكم الشرعي ينبغي ألا تكون بمنأى عن حياة الناس.

وأما ما قد يطرحه البعض من تعليق الحكم في مثل هـــذه المفطـــرات المعاصـــرة علـــى التغذية فما كان مغذياً فهو مفطر ومالا فلا، فقد تأملت هذه العلـــة وظهـــر لي أنهـــا غـــير مناسبة لتعليق الحكم بها فهي كعلة المشقة في رخص السفر فإننـــا لـــو علقنـــا الرخـــصة في السفر بالمشقة لا تثبت الرخصة في كثير من أسفارنا المعاصـــرة وهـــذا مخـــالف لمـــا اتفـــق عليه المتقدمون والمعاصرون أو على الأقل فهو مخالف لقول عامتهم.

فكذلك لو علقنا الفطر بما كان مغذيا لا نفتح باب لا يمكن ضبطه فمثلاً:

أ. ما ضابط ما كان مغذياً وما ليس بمغذي؟

ب. ينبغي طرد هذه العلة في جميع صور الفطر ومن ذلك ما يـــدخل عـــن طريـــق الفم، فلو كانت علة الفطـــر التغذيـــة لكانـــت الأدويـــة بجميـــع أشـــكالها وأصنافها لا تفطر فيبتلع الصائم حبة مـــسكن (بنـــدول) ولا يفطـــر ويبتلـــع المضاد الحيوي وغيرها من الحبوب فلا يفطر ما دامت غير مغذية.

ت. جميع المذاهب الأربعة تقول بالفطر فيما لو ابتلع حـــصاة أو خـــرزة مـــع أنهـــا غير مغذية، وإنما اختلف بعضهم في الكفـــارة وهـــم مـــن يطـــردون كفـــارة جماع رمضان في كل فطر متعمد.

ث. علة التغذية ليست مطردة في جميع المفطرات حتى عند مـــن قـــال بهـــا، فعلـــة الحجامة الضعف الناشئ عنها للمحجـــوم، وأمـــا بالنـــسبة للحـــاجم فالعلـــة عندهم خوف أن يصل إلى جوفه شيء مـــن الـــدم مـــع أن الـــدم لا يمكـــن وصفه بأنه مغذٍّ إذا تناوله الإنسان عن طريق الفم بل هـــو إلى الـــضرر أقـــرب ولهذا كان محرماً.

ج. وكذلك العلة في الجماع ليـــست التغذيـــة، وإذا لم تكـــن مطـــردة في جميـــع

المفطرات فكيف يعول الحكم بها؟

يبقى تنبيه مهم وهو أننا حين نحكم على أي من المفطرات المعاصرة (والتي منها المسائل الثلاث) بالتفطير فليس في ذلك مشقة كما أشار بعض الفضلاء، بل غاية ما هنالك أنه معذور بتناول هذا المفطر ما دام محتاجاً إليه فهو في حكم المريض والله تعالى يقول " فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" فهذا في حقه يسر، لا سيما حين نأخذ بالاعتبار ما يعانيه مرض الفشل الكلوي من التعب أثناء غسيل الكلى فلو قلنا له إنك لا تفطر بذلك فلربما شق عليه الصوم، فإن قيل ينتفي ذلك بأن نقول: إن شق عليك فأنت مريض يجوز لك الفطر. فيقال: ربما تحامل على نفسه من أجل الصيام.

والمقصود أن النظر في هذه المفطرات ينبغي أن يتجرد من خوف المشقة في القول بالتفطير أو عدمه. والله أعلم

١٧. الدكتور عبدالرحمن بن أحمد الجرعي.

بالنسبة لموضوع العلاج بالاستنشاق :

١- أرى أن موضوع العلاج بالبخاخات ذات البودرة الجافة يحتاج إلى مزيد بحث خاصة في بيان الواقع الطبي فقد أشار بعض الحاضرين من الأطباء بأن هذه البودرة يسيرة جدا فهل تؤثر حينئذ على الصيام ؟ أرى أن الموضوع يحتاج لمزيد بحث .

٢- بالنسبة للأدوية السائلة التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة فأوافق الدكتور يوسف الشبيلي على ترجيحه بأنها لا تفطر.

٣- عندي توقف في التفطير بالأدوية التي تؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية ، حتى يتم التأكد من أن بخار الماء الذي يستنشقه مستعمل الدواء يقوم مقام شرب الماء ، فإن لم يكن كذلك فلا أراه مفطرا .

أما موضوع العلاج بالحقن الشرجية والتحاميل :

فأرى أنه إذا كان الماء الموجود فيها لمجرد التليين والتسهيل لوصول الأدوية فلا تفطر ، فإن تجاوز الأمر ليكون مع العلاج تغذية فتكون مفطرة ، والمرجع في

تقدير ذلك للأطباء

وفي موضوع (غسيل الكلى وأثره على الصيام)

أرى أن الأمر يحتاج إلى بحوث أكثر خاصة من قبل الأطباء ، حتى نقف على الواقع الطبي عبر أكثر من رؤية ، وحتى يتم التأكد من أن المواد المعطاة في غسيل الكلى لاتحوي مواد للتغذية قصدا ، وإن كنت أرى أن الغسيل البريتوني يختلف حكمه عن الغسيل الدموي في أن الأول أبعد عن التفطير من الثاني . والله أعلم

١٨. الدكتور/ عادل بن عبد القادر قوته

غسيل الكلى بنوعيه لا يفطر، وأما باقي المسائل فمتوقف فيها.

١٩. الدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي.

متوقف في جميع المسائل.

٢٠. الدكتور/ مبارك بن سليمان آل سليمان.

متوقف في جميع المسائل.

٢١. الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ

المسألة الأولى: غسيل الكلى

هو من المفطرات وذلك لما يلي:

١. أن فيه إخراج الدم من الجسم ثم إعادته إليه مرة ثانية، فهو أشبه ما يكون بالقيئ إذا خرج ثم أعاده الصائم مرة أخرى إلى جوفه، فإنه يفطر بذلك.
٢. أن الغسيل فيه إخراج للدم من الجسم، فيلحق بالحجامة التي جاءت الأحاديث الصحيحة ببيان أنها من المفطرات، وكون الدم يعاد إلى الجسم في الغسيل بخلاف الحجامة لا يعد فارقاً مؤثراً.
٣. أن الدم إذا أعيد إلى الجسم فإنه يعاد بعد تزويده بمادة مغذية.

المسألة الثانية: العلاج بالاستنشاق:

الذي يظهر أنه لا يفطر وذلك لأن المادة العلاجية إنما تصل إلى مجرى النفس ويقتصر أثره على ذلك، وما قدر أن يصل إلى الجوف فهو يسير جداً، لا يقصد

إيصاله، وهو أقل مما يبقى بعد المضمضة في فم الصائم ثم يترل إلى جوفه.

المسألة الثالثة: الحقن الشرجية والتحاميل:

الحقن الشرجية التي تحتوي على سوائل هي من المفطرات، لأن الجسم يقوم بامتصاصها والاستفادة منها عن طريق القولون. أما التحاميل التي تحتوي على ملينات فإنها لا تعد من المفطرات لأن الجسم لا يقوم بامتصاصها والاستفادة منها، ويقتصر أثرها على تليين البراز، والله تعالى أعلم.

****

خلاصة آراء الفقهاء
وتوصيات أمانة موقع الفقه الإسلامي

وبعد استعراض البحوث وآراء الفقهاء المشاركين، اتضح ما يلي:

١. الفقهاء الذين يرون الفطر في الغسيل الكلوي الدموي عددهم (٨). وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر بالغسيل الدموي (٧)، وأما المتوقفون فعددهم (٦).

٢. الفقهاء الذين يرون الفطر في الغسيل البريتوني عددهم (١٠) وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر (٤) وأما المتوقفون فعددهم (٧).

٣. الفقهاء الذين يرون الفطر باستنشاق السوائل من خلال البخاخات المضغوطة عددهم (٢)، وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر (١٤)، وأما المتوقفون فعددهم (٥).

٤. الفقهاء الذين يرون الفطر باستنشاق البودرة الجافة من خلال البخاخات عددهم (٨)، وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر (٧)، وأما المتوقفون فعددهم (٦).

٥. الفقهاء الذين يرون الفطر باستنشاق أجهزة الرذاذ البخارية عددهم (٨)، وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر (٦)، وأما المتوقفون فعددهم (٧).

٦. الفقهاء الذين يرون الفطر باستخدام التحاميل عددهم (١)، وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر (١٤)، والمتوقفون (٦).

٧. الفقهاء الذين يرون الفطر باستخدام الحقن الشرجية عددهم (٥)، وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر عددهم (١١)، والمتوقفون (٥).

ولهذا توصي أمانة موقع الفقه الإسلامي بضرورة تحرير المسائل الآتية:

الأولى: تحديد العلة في المفطرات، هل هي التغذية أو التقوية، أو ما يدخل إلى الجوف مطلقاً أو كل ذلك مع التلذذ بالأكل والشرب؟

الثانية: ما هو الجوف الذي يناط به الحكم؟ وما هو الضابط المؤثر في وصول الغذاء إلى الجوف؟ أي هل هو مع المنفذ المعتاد أم مع أي منفذ؟ وما هو الحد اليسير من الغذاء الذي يعفى عنه؟

الثالثة: هل المعالجة والمداواة تأخذ حكم التغذية من كل وجه أم هناك تفصيل؟

ولهذا نأمل من بقية الفقهاء في العالم الإسلامي، إبداء آراءهم الفقهية في هذه المسائل، وإرسالها إلى أمانة موقع الفقه الإسلامي، عبر البريد الإلكتروني لأمانة موقع الفقه الإسلامي وهو : info@islamfeqh.com

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي

د. خالد بن إبراهيم الدعيجي